المحامى / رجائى عطية

تزوير ـ اشتراك ـ استعمال ـ نصب

فى القضية رقم ١٩٩٩/١٥٨٦٦ جنايات مصر الجديدة

١٩٩٩/٢٠٥٠ كلى شرق القاهرة

بالطعن بالنقض رقم ٧٠/٢٩٥٢٦ ق

obeikandl.com

محكمة النقض
الدائرة الجنائية

مذكـــــرة
بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : ..... (طاعن) محكوم ضده

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه ــ وشهرته رجـــائى عطيه ــ المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شـــريف باشا ــ القاهرة ــ ٠

فى الحكـــم : الصادر من محكمة أمن الدولة العليا حضوريا فـــى ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٠ بمعاقبة ..... بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه فى الجنايـــة رقم ١٥٨٦٦ / ١٩٩٩ جنايات مصر الجديدة (٢٠٥٠ لسنه ١٩٩٩ كلى شرق القاهرة) ٠

obeikandl.com

الوقائع

أحالت النيابة العامة كلاً من المتهمين ١- ..... ٢ - ..... ــ إلى محكمة أمن الدولة العليا بوصف أنهما خلال الفترة من نهاية ١٩٧٩ حتى بداية عام ١٩٨٥ بدائرة قسم مصر الجديدة ــ محافظة القاهرة ٠

أولا : **الأولى والثانى (الطاعن)** ٠

١ ــ اشتركا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية من بين العاملين ببنكى قناة السويس والقاهرة وهما من الشركات والوحدات الإقتصادية التى تساهم فيها الدولة فى الإستيلاء بغير حق على أوراق جهة عمله وهى خطاب التعزيز المؤرخ ١٩٨٤/٥/٢٢ والصادرعن بنك القاهرة فرع مصر الجديدة نفاذاً لما ورد بخطاب الضمان الصادر عن بنك قناة السويس والمرتكب به التزوير موضوع التهمة الثانية بأن اتفقا معه على الإستيلاء عليه وتزوير واقعة إرساله سترا للتزوير المرتكب بخطاب الضمان سالف الذكر وساعداه بأن أمداه ببيانات هذا الخطاب وموعد إرساله ــ وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتى وضع إمضاءات مزورة لأحد العاملين بإحدى الشركات المساهمة التى تساهم الدولة بنصيب فى مالها والإستحصال على خاتمها الصحيح بغير حق إرتباطا لا يقبل التجزئة ــ ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان آنفى البيان إرتكب الموظف المجهول ــ سالف الذكر تزويرا فى محرر بجهة عمله وهى الصورة المعدة لإثبات واقعة تسليم خطاب التعزيز سالف البيان للبنك المرسل إليه (بنك قناة السويس) وذلك بتزوير إمضاء موظف قسم الوارد للبنك الأخير عليها ثم استحصل على الخاتم لهذا البنك وبصم به قرين هذا التوقيع المزور ليثبت تسليم الخطاب بالبنك المرسل إليه خلافا للحقيقة ثم استعمل صورة الخطاب المتضمن التوقيع المزور مع علمه بتزويرها بأن قام بردها للبنك مرسل الخطاب (بنك القاهرة) ليجعل واقعة التسليم المزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها الأمر المعاقب عليه بنص المادتين ٢٠٦ مكرر ، ٢٠٧ عقوبات وتمت هذه الجرائم بناء على الإتفاق والمساعدة السالف بيانها على النحو المبين بالتحقيقات ٠

٢ ــ إشتركا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر لأحدى الشركات المساهمة التى تساهم الدولة بنصيب فى مالها ــ بنك قناة السويس ــ وهو خطاب الضمان رقم ١٢٦٧٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠ من البنك سالف الذكر بناء على طلب المتهمة الأولى لصالح بنك القاهرة فرع مصر الجديدة بمبلغ مليون وأربعمائة وخمسون ألف جنيه معلقا على شرط ورود القيمة للبنك مصدر الخطاب والمسلم للمتهم الثانى ــ وكان ذلك بطريق تغير المحررات بأن إتفقا مع المجهول على تغيير عبارات الشرط المعلق عليه سريان الخطاب الصحيح بإيداع القيمة بحساب المتهمة الأولى بالبنك الصادر لصالحه الخطاب ثم تعزيز ذلك من جانبه بدلاً من ورود القيمة للبنك مصدر الخطاب وساعداه بأن أمدته المتهمة الأولى بالعبارات فاستبدل المجهول العبارات الصحيحة بالعبارات المراد إثباتها وتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة ٠

٣ ــ اشتركا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع آخر مجهول ليس من أرباب الوظائف العمومية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو أصل ترخيص البناء الصادر من حى مصرالجديدة للعقار رقم (٧٩) شارع المرغنى برقم ٧٩/٢٩ وكان ذلك بطريق تغير المحررات بأن إتفقا معه على زيادة عدد الطوابق المثبتة به من ثمانية طوابق فوق الأرضى إلى خمسة عشرطابقا فوق الأرضى ٠٠فيللا الطابق السادس عشر وساعداه بأن سلما له أصل الترخيص والبيان المراد اثباته فقام المجهول بمحو البيان الصحيح وتحرير البيان المطلوب فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة ٠

٤ ــ استعملا المحرر المزور موضوع التهمة الثانية مع علمهما بتزويرة بأن قدماه إلى بنك القاهرة ــ فرع مصر الجديدة ــ لتحصل المتهمة الأولى على تسهيلات إئتمانية بقيمته ٠

٥ ــ استعملا المحرر المزور موضوع التهمة الثالثة مع علمهما بتزويره بأن قدمته المتهمة الأولى للخبير الهندسى المكلف من البنك العقارى العربى لمعاينة العقار موضوع الترخيص وسلمته صورة ضوئية منه فأثبت عليه بحسن نية أنها مطابقة

للأصل ــ بهدف إتمام إجراءات الحصول على قرض بضمان هذا العقار والمخالف وقام المتهم الثانى بتمثيل المتهمة الأولى فى إبرام عقد القرض المطلوب متضمنا البيان المزور وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ٠

ثانيا : **المتهمة الأولى (بمفردها دون الثانى / الطاعن)** ٠

(١) إشتركت مع آخر مجهول فى تزوير خطاب الضمان رقم ٢٤٠٩ ..... إلخ ٠

(٢) إشتركت مع آخر مجهول فى تزوير محرر لبنك قناة السويس هو الخطاب ٧١٠٠٤٠ ــ المؤرخ ٨٤/٨/١٩ وذلك ..... إلخ ٠

(٣) استعلمت المحرر المزور موضوع التهمة الأولى بأن قدمته لمدير بنك تشيس الأهلى .....إلخ ٠

(٤) استعلمت المحرر المزور ــ الخطاب رقم ٧١٠٠٤٠ .....إلخ ٠

(٥) استحصلت بغير حق على خاتم لأحدى الشركات المساهمة ..... بأن قامت بواسطة المجهول ببصمة الخطاب المزور موضوع التهمة السابقة ٠

(٦) توصلت لإستيلاء بغير حق على نقود للبنك العقارى العربى وبنك القاهرة فرع مصر الجديدة كما شرعت فى الإستيلاء على أموال بنك تشيس الأهلى وبنك القاهرة سالف الذكر أيضا وكان ذلك كله باستعمال طرق إحتيالية وبجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ببيان تقدمت للبنوك آنفة الذكر بالمحررات المزورة موضوع التهم السالف بيانها وحصلت بضمانها على تسهيلات إئتمانية من البنكين المذكورين أولا بينما أوقف الجريمة بالنسبة للبنكين الآخرين لسبب لادخل لإرادتهما فيه وهو اكتشاف التزوير الواقع بالمحررات المزورة المقدمة إليها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ٠

(٧) أقامت المبانى المبينة وصفا بالأوراق بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ٠

وطلبت النيابة معاقبتهما بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ١١٣ ، ١١٩ /ب ، ١١٩مكررا هـ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٤ مكررا ، ٣٣٦ عقوبات والمواد ٤ ، ١/٢٢ ، ٢٢ مكررا ، ٢٣ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل ٠

وبجلسة ٢٠٠٠/٨/٢٣ قضت المحكمة غيابيا للأولى وحضوريا للثانى (الطـــاعن) بمعاقبة ..... بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبمعاقبـــة..... بالـــسجن لمـــدة ثلاث سنوات ٠

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيبا وباطلا فقد طعن عليه المحكوم ضده ..... بطريق النقض من السجن بشخصه وذلك بتاريخ١٦ /١٠/ ٢٠٠٠ وقيـــد طعنـــه تحـــت رقم٤٢ ٣٦ تتابع ــ سجن طره العمومى ٠

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض ٠٠

أسباب الطعن

أولا : **الإخلال بحق الدفاع والبطلان ٠**

ذلك أنه وعلى ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن هيئة المحكمة المشكلة من المستشارين أحمد رفعت رئيسا ومحمد عاصم وأحمد عبد العـــال عـــضوين قامـــت بالإطلاع على الإحراز المحتويـــة علـــى المـــستندات المـــزورة بعـــد فـــضها بجلـــسة ١٩٩٩/١١/٢٠ ثم أمرت بضم الحرز رقم ٧ دوسيه المحتوى على تحقيقات النيابة العامة التى أجريت بنيابة مصر الجديدة بداية بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢١ وكذا تقريرى قسم أبحـــاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى المودعين تحـــت رقمـــى ٢٨ ، ٣٦ دوســـيه المؤرخ أولهما ١٩٨٦/٩/١ والثانى فى ١٩٨٧/١٠/٥ الخاصين بموضوع الدعوى الماثلة . وقررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٩/١٢/١٨ لتنفيذ القرارات السابقة وبالجلـــسة الأخيرة حضر المستشار عماد خالد وانضم لهيئة المحكمة بـــدلا مـــن عـــضو اليـــسار المستشار احمد عبد العال وقامت الهيئة الجديدة بالإطلاع على الحرزين الذين كانـــا قـــد أمرت بضمهما لأوراق الدعوى فى قرارها السابق بعد فضها بمعرفتها ٠

ولكن الهيئة الجديدة المشكلة بعدم إنضمام المستشار عماد خالد إليها لم تعاود الإطلاع فى حضور الأخير على المستندات التى كانت ضمن الأحراز التى قامت الهيئـــة الـــسابقة بفضها والإطلاع عليها بجلسة ١٩٩٩/١١/٢٠ ٠

وبذلك يكون السيد المستشار عضو اليسار المذكور وإن شارك فى تـــشكيل هيئـــة المحكمة الأخيرة إلا أنه لم يطلع على المستندات السابق الإطلاع عليها بمعرفـــة الـــسيدين رئيسى الدائرة وعضو اليمين بالجلسة السابقة ، ــ وهو ما يبطل إجراءات المحاكمة والتى

تقوم أساساً على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بنفسها بالجلسة فى حضور المتهم والمدافع عنه ، ــ وهو ما يتعين عليها معه إطلاع كافة أعضائها على المستندات المطعون عليها بالتزوير ، ــ ولايغنى عن ذلك إطلاع بعض الأعضاء دون أحدهم وعلى تقدير بأن الهيئة التى سمعت المرافعة هى التى يتعين عليها إصدار الحكم ولا تتحقق هذه المرافعة كاملة إلاّ إذا باشر إجراءاتها كافة الأعضاء المشكل منها هيئة المحكمة ولهذا أصبح أمراً مقضيا أن يشارك كل عضو من الهيئة المذكورة فى جميع إجراءات المحاكمة وكلها دار بالجلسة ومن أولها لآخرها ٠

وهو ماكان يقتضى أن يطلع عضو اليسار المستشار عماد خالد على المستندات التى كانت محرزة وسبق لزميليه الإطلاع عليها بالجلسة السابقة قبل انضمامه ــ إلى الهيئة التى تنظر الدعوى وتتولى المحاكمة بدلاً من أحد أعضائها ، ــ وإذ لم يثبت إطلاعه على تلك الأحراز والمستندات التى كانت تضمها وهى تلك المطعون عليها بالتزوير فإنه يكون قد شارك فى المداولة دون أن يشهد كامل إجراءات المحاكمة وهو ما يبطلها عملاً بالمادة ٣٢٩ مرافعات والتى تنص على أنه لايجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً ٠

وكان من المتعين حتى يسلم الحكم الطعين من البطلان أن يقوم السيد المستشار عضو اليسار الذى انضم إلى هيئة المحكمة بدلا من زميله السابق أن يطلع على محتويات الأحراز المذكورة والتى تم الإطلاع عليها بمعرفة الهيئة السابقة ولا تقتصر الهيئة الجديدة التى انضم إليها على إثبات فض الأحرازالتى كانت المحكمة قد أمرت بضمها وأن يثبت إطلاع الهيئة المشكلة الجديدة على جميع الأحراز بما فيها تلك السابق الإطلاع على محتوياتها من قبل ــ بمحضر الجلسة وإذ لم يتم هذا الإجراء فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد بنى على إجراءات شابها عوار البطلان فأضحى باطلا كذلك بما يعيبه ويستوجب نقضه لما هو مقرر بأن إطلاع المحكمة ــ بكامل هيئتها ــ على الأوراق موضوع دعوى التزوير عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة ــ لأن إطلاعها بنفسها على تلك الأوراق المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامة يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ٠

ومن ذلك أن طبيعة جريمة التزوير تقضى بإلزام المحكمة قبل الفصل فيها وفى جرائم إستعمال المحررات المزورة مع العلم بتزويرها بضرورة إطلاعها بنفسها على المحرر المزور فى الجلسة العلنية بحضور المتهم والمدافع عنه وذلك حتى يكون المحرر معروضاً على بساط البحث والمناقشة فى حضورهم لدى نظر الدعوى أمامها ٠

وليبدى كل منهم ملاحظاته عليه وحتى تتأكد المحكمة بنفسها بعد إطلاعها على المحرر المزور أنه بذاته محل المحاكمة ولأن هذا الإطلاع إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامةً يقتضيه واجب المحكمة من تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ٠

* **وإستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن** : ـ

" إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظره يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاعها بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامةً يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير " ٠

* نقض ١٩٧٤/٥/١٩ ــ س ٢٥ ــ ١٠٥ ــ ٤٩١ ــ طعن ٤٦٢ لسنة ٤٤ق
* نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ ــ س ١٨ ــ ١١٢ ــ ٥٦٦
* نقض ١٩٦٥/٣/١ ــ س١٦ ــ ٤١ ــ ١٩٤
* نقض ١٩٥٧/٤/٩ ــ س٨ ــ ١٠٣ ــ ٣٨١

* **كما قضت كذلك محكمة النقض بأنه** : ـ

" لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على المحرر موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضه بإعتباره من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه ويطمئن إلى أنه بذاته موضوع الدعوى الذى دارت المرافعة عليه " ٠

* نقض ١٩٨٩/٢/١ ــ س ٤٠ ــ ٢٦ ــ ١٥٠ ــ طعن ١٩٩٩/ ٥٨ ق
* نقض ١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ٦٢ ــ ٣٢٨
* نقض ١٩٧٤/٥/١٩ ــ س ٢٥ ــ ١٠٥ ــ ٤٩١
* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٣١ ــ ١١٧٤

* نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ ــ س ١٨ ــ ١١٢ ــ ٥٦٦
* نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ ــ س ١٢ ــ ١٦٧ ــ ٨٤٧
* نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ ــ س ١٧ ــ ٧٢ ــ ٣٦٢
* نقض ١٩٥١/٦/١٤ ــ س٢ ــ ٤٤٤ ــ ١٢١٦

ولا محل للقول فى هذا المقام بأن إطلاع المحكمة والخصوم على المحرر محل جريمة التزوير لن تجدى فى المحاكمة ولن تؤثر على الدليل المستمد منه لأن هذا القول ينطوى على سبق الحكم على محرر لم تطلع عليه المحكمة ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها إطلعت عليه وأجرت معاينته ٠

* نقض ١٩٦٣/٢/٤ ــ س ١٤ ــ ١٨ ــ ٨٥ ــ
* نقض ١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ٦٢ ــ ٣٢٨ ــ طعن ١٢٦٥ /٤٩ق

ذلك أن إطلاع المحكمة على المحررات موضوع الإتهام بالتزوير هو واجب عليها يفرضه التزامها بتمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الأوراق هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير وحتى يمكن القول بأنها حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيىء لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ولا يرفع عوار عدم الإطلاع على المحررات المزورة عن اجراءات المحاكمة والذى يؤدى الى بطلان الحكم أن تكون المحكمة قد أوردت بحكمها ما يفيد أن الدائرة السابقة قد طالعتها ــ لأن اطلاع هيئة أخرى على الأوراق والمستندات المطعون عليها بالتزوير محل الإتهام لا يغنى بحال عن ضرورة اطلاع المحكمة التى تولت بعد ذلك محاكمتهم بنفسها على تلك الأوراق ٠

* نقض١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ٦٢ ــ ٣٢٨
* نقض ١٩٨٩ /٢/١ ــ س ٤٠ ــ ٢٦ ــ ١٥٠ ــ طعن ١٩٩٩/٥٨ ق
* نقض ١٩٧٤/٥/١٩ ــ س ٢٥ ــ ١٠٥ ــ ٤٩١
* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٣١ ــ ١١٧٤
* نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ ــ س ١٨ ــ ١١٢ ــ ٥٦٦
* نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ ــ س ١٢ ــ ١٦٧ ــ ٨٤٧

* نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ ــ س ١٧ ــ ٧٢ ــ ٣٦٢

لأن الغرض من ذلك الاطلاع والغاية منه أن تتحقق المحكمة التى تجرى المحاكمة وتتولى تقدير الأدلة بالدعوى قبل الفصل فيها ــ أن الأوراق المشار اليها والمطعون عليها بالتزوير هى بذاتها محل الأتهام بالتزوير ولأنها هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ــ وهذه الغاية لاتتحقق اذا كانت المحكمة بهيئة أخرى هى التى تولت الإطلاع على تلك الأوراق خاصة اذا كانت لم تثبت بمحاضر الجلسات ما اسفر عنه اطلاعها من نتائج كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ٠

ولأنه لا يجوز للقاضى الجنائى ان يبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليه فاذا فعل فقد سبق الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يمحصها مع ما يمكن ان يكون لها من أثر فى عقيدته لو أنه اطلع عليها ٠

ولأن المحكمة الجنائية تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل فى اطمئنانها رأيا آخر لسواها ولو كانت محكمة أخرى ٠

* نقض ١٩٨٢/٥/٩ ــ س ٣٣ ــ ١١٣ ــ ٥٦١
* نقض ١٩٨٤/٤/١٠ ــ س ٣٥ ــ ٨٨ ــ ٤٠٤
* نقض ١٩٨٤/٥/٨ ــ س ٣٥ ــ ١٠٨ ــ ٤٩١

* **واهذا قضت محكمة النقض** : ▪

" إذا كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية آخرى ولم تسمع شهادته فى تلك الدعوى ولا أثر له فى أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة ــ فإن الدليل الذى إستمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلاً والإستناد إليه يجعل حكمها معيباً بما يبطله "٠

* نقض ١٩٥٨/٢/٣ ــ س ٩ ــ ٣٠ ــ ص١٠٩

* **كما قضت بأنه** : ▪

" يجب أن يستند القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره " ٠

* نقض ١٩٦٦/٣/٧ ــ س ١٧ ــ ٤٥ ــ ٢٣٣

كما قضت : ـ

" بأنه يجب ان يكون الحكم صادراً عن عقيدة القاضى يحصلها هو مما يجريه من تحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيه غيره ــ فلا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته فى صحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو عدم صحتها حكماً لسواه ــ وإذن فإذا كانت المحكمة قد حصلت من عناصر إقتناعها بثبوت البلاغ الكاذب على المتهم رأى ضابط الشرطة فى ان الشكوى المقدمة منه غير صحيحة وأنها كيدية القصد منها النكاية بالمجنى عليه فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه "٠

* نقض ١٩٤٩/١١/٨ ــ مج احكام النقض ــ س ١ ــ ٢١ ــ ٥٩

" وأن التقليد فى العلامات التجارية يقوم على المحاكاه التى تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ومن ثم فخلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بين اوجه التشابه والتطابق بينهما وإستناده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب إدارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوباً بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز أن يؤسس حكمه على راى غيره " ٠

* نقض ١٩٥٧/٦/٣ ــ مج احكام النقض ــ س ٨ ــ ١٥٧ ــ ٥٧٣

" وأن الأحكام الجنائية يجب ان تبنى على الأدلة التى تطرح على بساط البحث بالجلسة ويقتنع بها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته ــ ولا يصح بحال أن تقام على رأى لغير من يصدر الحكم ولو كان جهة قضائية " ٠

* نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ج ٦ ــ ٥١٥ ــ ٦٥٤

وقضت محكمة النقض بأن :

" المادة ٣٣٩ مرافعات تنص على أنه لايجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة وإلاّ كان الحكم باطلا ــ فإذا كانت المحكمة بعد أن سمعت المرافعة امرت بحجز الدعوى للحكم بجلسة أخرى ــ وفى هذه الجلسة استبدل بأحد القضاه قاض آخر ثم أصدرت الحكم ــ ومن ثم يكون أحد القضاه قد اشترك فى المداولة

دون أن يكون من بين الهيئة التى سمعت المرافعة وبالتالى يكون الحكم باطلا " ٠

* نقض ١٩٥٥/٣/٢٨ ــ س ٦ ــ ص ٧٠٩ ــ رقم ٢٣٠ــ طعن ٢٥/٦١ق

وأن الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوى الذى تجريه بنفسها فى الجلسة ويجب أن تصدر الأحكام من القضاه الذين سمعوا المرافعة ٠

* نقض ١٩٥٣/١٢/١ ــ س ٥ ــ ٤٣ ــ ١٣٢ ــ طعن ٢٣/١٣٥٤ق

ولما هو مقرر كذلك بأن إطلاع هيئة أخرى على الأوراق المزورة محل الإتهام المسند للمتهمين لايغنى بحال عن ضرورة إطلاع المحكمة التى تولت بعد ذلك محاكمتهم بنفسها وبكامل هيئتها على تلك الأوراق ٠

* نقض ١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ص ٣٢٨ ــ ٦٢ ــ طعن ٤٩/١٢٦٥ق

* نقض ١٩٨٩/٢/١ ــ س ٤٠ ــ ١٥٠ ــ ٢٦ ــ طعن ١٩٩٩ / ٥٨

ولأن الغرض من ذلك الإطلاع والغاية منه أن تتحقق المحكمة التى تجرى المحاكمة وتقدير أدلة الدعوى قبل الفصل فيها ــ إن الأوراق المشار إليها والمطعون عليها بالتزوير هى بذاتها محل الإتهام بالتزوير ولأنها هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ــ وهذه الغاية لا تتحقق إذا كانت المحكمة بهيئة أخرى هى التى تولت الإطلاع على تلك الأوراق خاصة إذا كانت لم تثبت بمحاضر الجلسات ما أسفر عنه اطلاعها من نتائج كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ٠

ولأنه لايجوز للقاضى الجنائى أن يبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليه ــ فإذا فعل فقد سيق الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدته لو أنه أطلع عليها ٠

ولأن المحكمة الجنائية ــ بكامل هيئتها ــ تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ــ ولا يجوز لها أن تدخل فى إطمئنانها رأيا آخر لسواها ولو كانت محكمة أخرى ٠

* نقض ١٩٨٢/٥/٩ ــ س ٣٣ ــ ٥٦١ ــ ١١٣ ــ طعن ١٢٧٤/ ٥٢ق

* نقض ١٩٨٤/٤/١٠ ــ س ٣٥ ــ ٤٠٤ ــ ٨٨ ــ ٦٣١٠ / ٥٣ ق

* نقض ١٩٨٤/٥/٨ ــ س ٣٥ ــ ٤٩١ ــ ١٠٨- طعن ٧٢٥٠ / ٥٣ ق

ولايرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون إجراءات المحاكمة قد استمرت بعد أن انضم السيد المستشار عضو اليسار إلى الهيئة الجديدة التى باشرتها دون إطلاعه على محتويات تلك الأحراز السابق الإطلاع عليها بمعرفة الهيئة السابقة ودون اعتراض من الدفاع ــ لأن هذا القصور فى الإجراءات المشار إليها متعلق بالنظام العام ولا شأن للخصوم به وتقتضيه أصول المحاكمات الجنائية وإذ جاءت مخالفة على هذا النحو فإنها تضحى باطلة بما يبطل الحكم الصادر بناء عليها ويستوجب نقضه كما سلف البيان ٠

ثانيا : **التناقض فى التسبيب** ٠

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه فإن محكمة الموضوع أوردت فى صورة الواقعة التى قضت بإدانة الطاعن عنها وكذلك المتهمة الأولى المحكوم ضدها غيابيا ــ ص ٥ بالحكم ــ أن تلك الواقعة تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٤/٨/٩ أبلغ بنك مصر العربى الأفريقى النيابة العامة بأنه بناء على طلب المتهمة الأولى ..... المؤرخ ١٩٨٤/٨/١ فقد أصدر البنك خطاب ضمان برقم ٢٠٤٩ بذات التاريخ بقيمة خمسين ألف دولار امريكى لصالح الشركة الدولية للإنشاءات (.....) التى ترأس المتهمة الأولى مجلس إدارتها ــ لصالح بنك تشيس الأهلى سارى المفعول حتى ١٩٨٥/٧/٣١ وتسلمه المتهم الثانى ..... بصفته نائبا عن المتهمة الأولى وعضو مجلس إدارة الشركة ــ لتقديمه للبنك المستفيد ــ تشيس الأهلى ــ للحصول منه على تسهيلات إئتمانية بضمان ٠

وتبين للبنك المصدر للخطاب أن قيمته تم تعديلها من خمسين ألف دولار أمريكى إلى مليون وخمسائة ألف دولار أمريكى فاسترده من البنك المستفيد وأخطره بعدم ترتيب أى أثر قانونى عليه للمتهمة الأولى ــ وقدم البنك المبلغ للنيابة العامة أصل الطلب المقدم من المتهمة الأولى لإصدار خطاب الضمان آنف الذكر وأصل خطاب الضمان رقم ٢٠٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/٨/١ المتلاعب فى قيمته والصورة الكربونية الصحيحة منه مرفقا به خطاب التعزيز الخاص به ، وأوردت المحكمة فى حكمها كذلك ص ١٠ مانصه :

" أنها خلصت من وقائع الدعوى إلى أن المتهمة الأولى إشتركت مع مجهول فى

تزوير خطاب الضمان رقم ٢٠٤٩ الصادر بناء على طلب من بنك مصر العربى الإفريقى لصالح بنك تشيس الأهلى بمبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار وخطاب التعزيز المرفق به بجعل قيمته ٠٠٠ ٥٠٠ ١ دولار كما انهما زورا الخطاب ٧١٠٠٤٠ المؤرخ ١٩٨٤/٨/١٩ المنسوب صدوره لبنك قناة السويس بطريق الإصطناع ووضع إمضاءات مزورة منسوبة زورا إلى المسئولين بهذا البنك بأن خطاب الضمان رقم ٢٠٤٩ سالف الإشارة إليه لايزال ساريا خلافا للحقيقة وذلك سترا لإكتشاف التزوير " ٠

(**إنتهى**)

ومؤدى ما تقدم أن المحكمة ذهبت فى هذه الصورة عن الواقعة التى استقرت فى يقينها عند القضاء بإدانة الطاعن والمتهمة الأولى إلى أنها ــ أى المتهمة الأول ــ اشتركت مع مجهول فى تزوير خطاب الضمان رقم ٢٠٤٩ المؤرخ ١٩٨٤/٨/١ الصادرمن بنك مصر العربى الأفريقى لصالح بنك تشيس الأهلى وقيمته ٠٠٠ ٥٠ دولار لتصبح بعد التزوير مليونا وخمسمائة ألف دولارا ٠ كما أنها اشتركت مع ذلك المجهول كذلك فى تزوير خطاب التعزيز المرفق به لتتستر به على ذلك التزوير وتخفيه ٠

ولم تستقر محكمة الموضوع على هذه الصورة التى أوردتها عن واقعة تزوير خطاب الضمان رقم ٢٠٤٩ آنف الذكر ومرفقاته ، والتى اسندتها للمتهمة الأولى وحدها بالإشتراك مع مجهول لم تكشف عنه التحقيقات ٠ بل ذهبت المحكمة فى مدونات الحكم ص ١٠ إلى قولها **بما نصه** :

" وعلى ذلك فإن المحكمة تستخلص من واقعات الدعوى المنسوبة إلى المتهمين الأولى والثانى أنها تدور حول تلك الجرائم الآتية : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ واقعات التزوير فى خطاب الضمان رقم ٢٠٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/٨/١ الصادر من بنك مصر العربى الأفريقى لصالح بنك تشيس الأهلى " ٠

وبذلك تكون المحكمة وقد نسبت للطاعن فى هذا الجزء من الحكم ما يفيد أنه شارك مع المتهمة الأولى فى ارتكاب التزوير الواقع بخطاب الضمان رقم ٢٠٤٩ المؤرخ ١٩٨٤/٨/١ السالف البيان ، فى حين أن المحكمة سبق وأوضحت فى مدونات ذات الحكم أن المتهمة الأولى وحدها هى التى اشتركت مع مجهول فى تزوير ذلك الخطاب ومرفقاته دون مشاركة من الطاعن وهو ما يعد تناقضا بين أسباب الحكم إذ جاءت بعضها بحيث

ينقض ما أثبته البعض الآخر ، وهو ما يعيبه بالتهاتر والتضارب وعدم التناسق وينبئ فى حد ذاته عن إضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة حيث لم يعد يُعرف من أسباب الحكم وعلى النحو السالف بيانه ما إذا كانت المتهمة الأولى قد اشتركت مع مجهول فى تزوير خطاب الضمان رقم ٢٠٤٩ الصادر من بنك مصر العربى الأفريقى لصالح بنك تشيس الأهلى ــ أم انها اشتركت مع الطاعن فى ارتكاب هذا التزوير خاصة وقد تسلمه من البنك مصدره بصفته نائبا عنها وعضو مجلس إدارة شركة (.....) الصادر لصالحها خطاب الضمان المذكور وهذا التناقض يعجز محكمة النقض ولاشك عن بسط رقابتها على الحكم الطعين لبيان مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم لتناقض أسبابه فضلاً عما شابها من تهاتر وتخاذل وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

وقضت محكمة النقض بأن :

" الحكم يكون معيبا إذا كان ما أوردته المحكمة عن صورة الواقعة قد جاء بحيث يتناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التهاتر ما يصمه بعدم التجانس والغموض والإبهام بما ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة مما لايمكن معه استخلاص مقوماته ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم استقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ومما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى " ٠

* نقض ١٩٧٧/١/٩ ــ س ٢٨ ــ ٤٤ ــ ٩ ــ طعن ٩٤٠ ــ / ٤٦ ق
* نقض ١٩٨٢/١١/٤ ــ س ٣٣ ــ ٨٤٧ ــ ١٧٤ ــ طعن ٤٢٣٣ /٥٢ ق
* نقض ١٩٨٥/٦/١١ ــ س ٣٦ ــ ١٣٦ ــ ٧٦٩

ومن جانب آخر فإن محكمة الموضوع تكون قد اسندت للطاعن واقعة مشاركته فى تزوير خطاب الضمان رقم ٢٠٤٩ آنف الذكر ــ رغم أن تلك الواقعة لم ترد بأمر الإحالة الصادر من سلطة الإتهام وهى النيابة العامة حيث خلا الأمر المذكور من تلك التهمة التى نسبت للمتهمة الأولى وحدها مع آخر مجهول أما الطاعن فلم تنسب إليه تلك الجريمة ولا الواقعة المكونه لها ، وتكون المحكمة بذلك وقد خرجت عن حدود الواقعة المنسوبة للطاعن بأمر الإحالة والتى جرت ووردت بالأمر والذى ينبغى أن تجرى

محاكمته عنها بحيث تكون قاصرة عليها وحدها ولا يحق لها من بعد أن تدخل أى واقعة خلافها فى تقديرها ووزنها عند تكوين عقيدتها فى الدعوى عملاً بالمادة ٣٠٧ إجراءات جنائية والتى حددت نطاق الواقعة التى تجرى محاكمة الطاعن عنها بما ورد بأمر الإحالة وحظرت أن يحاكم إلا عنها وحدها ٠ وهى مخالفة أخرى تردى فيها الحكم الطعين بما عابه واستوجب نقضه ٠

* **إستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن** :

" المحكمة تتقيد بوقائع الدعوى كما وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور وفقاً للمادة ٣٠٧ إجراءات جنائية فإذا دانت المحكمة الطاعن بتهمة لم تكن الدعوى مرفوعة بها وبواقعتها أمامها بل صرفت النيابة النظر عنها ولم تقدمها إليها ــ فإنها تكون قد أخطأت لأنها عاقبت المتهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليها امامها بما يقتضى بطلان الحكم " ٠

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" ذلك قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقاً للقانون وفيه حرمان للمتهم من حقه فى الدفاع حتى ولو كان لتلك الواقعة أساس من التحقيقات ــ مما يعد مخالفاً لأحكام متعلقة بالنظام العام ويكون قضاء المحكمة على تلك الصورة باطلاً " ٠

* نقض ١٩٥٩/١/١٣ ــ س ١٠ ــ ١١ ــ ٤٠ ــ طعن ١١٢٢ /٢٨ق

ولامحل للقول فى هذا الصدد بأن محكمة الموضوع لم تعاقب الطاعن عن جريمة اشتراكه فى تزوير خطاب الضمان رقم ٢٠٤٩ السالف الذكر لأن الأمر هنا لا يتعلق بالعقوبة المقضى بها وإنما يتصل بمنطق الحكم ذاته وصحة استدلاله ، ولما كان هذا المنطق قد أصابه العوج لما شابه من تناقض على ما سبق بيانه فضلا عن إضطرابه وعدم تناسق أجزائه فإن هذا الإعوجاج يفسده وينعكس هذا الأثر على منطوق الحكم وجوهر قضاءه بما يبطله ويوجب نقضه ٠

ولما هو مقرر من أن عناصر الواقعة كما أثبتها الحكم هى المناط فى التحقق من مدى صحة تطبيق القانون عليها ــ فإذا شاب بيان الحكم لهذه العناصر عيب استحال على محكمة النقض مباشرة سلطتها فى الرقابة لأن هذا الخلل يعجز تلك المحكمة عن القطع بما إذا كان الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون أو لم يخطئ ٠

* نقض ١٩٦٨/٥/٢٧ ــ ١٩ ــ ٦٠٣ ــ ١٢٠ ــ طعن ٦٣٦ /٣٨ ق

(شرح النقض الجنائى للدكتور فتحى سرور ــ ٢٠٧ ــ طبعة ١٩٨٠)

كما شاب الحكم المطعون فيه تناقض آخر عندما اورد بمدوناته كذلك ص ٧ ما نصه :

" إن المتهمة الأولى كانت قد استصدرت ترخيص البناء رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٩ من حى مصر الجديدة لبناء ثمانية أدوار متكررة على قطعة الأرض رقم ٧٩ شارع الميرغنى بمصر الجديدة ــ المملوكة لها وتقدمت بالترخيص إلى البنك العقارى العربى للحصول منه على قرض تسهيل إئتمانى لتشطيب العقار وبضمان نسبة ٦٠% من قيمة العقار وتم منح المتهمة الأولى بموجبه ثلاثة ملايين جنيه بضمان كامل الأرض وبنائه طبقا لما هو ثابت بعقد القرض المبرم مع المتهمة الأولى والذى وقعه الثانى ــ بصفته ــ وتبين أن العقار عبارة عن ١٥ طابقا فوق الأرضى والبدروم والطابق السادس عشر عبارة عن فيلا وأن المتهم الثانى وعد المختصين بالبنك لدى توقيعه عقد القرض بتقديم أصل ترخيص البناء الثابت به أنه مكون من خمسة عشر دورا إلاّ انه لم يقدمه ــ وكان قصد المتهمين الأولى والثانى (الطاعن) من ذلك الإختلاف فى عدد الطوابق بالمبنى بين أصل الترخيص المرفق صورته بالبنك ومن الثابت بملف الترخيص الصادر من حى مصر الجديدة هو تسيير إجراءات القرض وزيادة قيمته باعتبار أن البنك يمول التشطيب بنسبة ٦٠ % (ستون فى المائة) " .

(**إنتهى**)

ومؤدى ذلك أن المحكمة أوضحت فى مدونات حكمها المطعون عليه أن المتهم الثانى (الطاعن) ساهم مع المتهمة الأولى فى تزوير ترخيص ذلك المبنى بجعل الوقائع المزورة فى صورة الوقائع الصحيحة مع العلم بتزويرها لكى يمكنها من الحصول على أموال البنك العقارى العربى دون حق وبغير مسوغ من القانون وبالمخالفة للتعليمات ــ ولهذا اتفقا مع مجهول على تزوير أصل الترخيص بجعله صادرا بخمسة عشر طابقا خلاف الأرض والبدروم على خلاف الحقيقة حيث صدر أصلا بثمانية طوابق فحسب وبذلك يكون الطاعن وفق تقدير المحكمة لتلك الواقعة قد أسهم مع المتهمة الأولى وشاركها فى جريمة الشروع فى النصب والتى ارتكبها للحصول على أموال البنك المذكور بطريق الإحتيال إذ أستهدفت من ذلك بمشاركة الطاعن الحصول على مبلغ

للتشطيب على سبيل القرض يعادل ٦٠% من قيمة الأرض والمبانى وهومايزيد عن القدر المسموح للإقراض وفق نظم البنك المذكور ولوائحة وهو ما تتكون به وتتوافر معه جريمه النصب التى قضت المحكمة بإدانه المتهمة الأولى عنها عملا بالمواد ٣٣٦ عقوبات وهو ما كان يقتضى كذلك من المحكة معاقبة الطاعن عنها كذلك بعد تعديل وصف التهمة المسندة إليه ولفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل عملا بالمادة ٣٠٨ اجراءات جنائية وذلك حتى يستقيم منطق الحكم وصحة استدلاله وطالما ان المحكمة قد انتهت فى تقديرها لواقعة الدعوى ان الطاعن استهدف من مشاركته مع المتهمة الأولى فى جريمة التزوير بالترخيص السالف الذكر ــ تمكينها من الحصول على اموال للبنك العقارى العربى دون حق ٠

إذ أن هذه المساءلة عن تلك الجريمة أمر لازم وحتمى وفق ما يقتضيه العقل والمنطق واللزوم وفق المجرى العادى للأمور ولكن المحكمة لم تنسب للطاعن جريمة الشروع فى النصب السالف الذكر ولم تعاقبه عنها ولهذا جاء منطق الحكم وقد شابه التناقض الواضح والتضارب الظاهر لأن المحكمة لم ترتب النتائج المنطقية على تلك المقدمات التى اوردتها ٠

ولهذا كانت النتائج المذكورة منبته الصلة بمقدماتها وقام التناقض بين العناصر الواقعية للحكم التى تثبت لدى المحكمة التى أصدرته وبين ما خلصت إليها من نتيجة وهو ما أخل بسلامة الإستقراء والإستنباط بالحكم كذلك إذ جاءت غير لازمة منطقيا للوقائع التى ثبتت لدى المحكمة التى أصدرته ، ــ وهو ما عاب الحكم بالقصور فى التسبيب فضلا عما شابه من تناقض وفساد فى الإستدلال بما أوجب نقضه لما هو مقرر بأن الحكم يعتبر مشوبا بالفساد فى الإستدلال إذا إنطوت أسبابه على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها او عدم فهم الواقعة التى ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها ٠

* نقض مدنى ١٩٩٣/٢/٢١ ــ ٤٤ ــ ١١٢- ٦٧٧ ــ طعن ٣٣٤٣ / ٦٢ ق

ثالثا : **قصور آخر فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون** ٠

ذلك أنه وعلى مايبين من أمر الإحالة الصادر من سلطة الإتهام والذى تضمن كافة الجرائم المسندة للطاعن والتى جرت محاكمته عنها أنها خلت جميعها من توجيه تهمة المشاركة مع المتهمة الأولى فى جريمة النصب المسندة إليها وذلك لاستعمالها وسائل الخداع بطريق التزوير الذى وقع منهما بالإشتراك مع آخر مجهول فى الترخيص الصادر من حى شرق القاهرة بإقامة المبنى السالف الذكر بإثبات أن ذلك الترخيص صادر عن مبنى مكون من خمسة عشر طابق خلاف البدروم والأرضى على خلاف الحقيقة والواقع واستعمالها هذا المحرر المزور مع العلم بتزويره بتقديمه للبنك العقارى العربى للحصول منه على قرض بضمان ذلك العقار بما يزيد ويجاوز القدر المحدد حيث لايتم الصرف إلاّ بنسبة معينه لاتجاوز ٦٠ % من قيمة الأرض والمبانى ، وقد تمكنوا بهذه الوسيلة من التزوير وجعل الوقائع المزورة فى صورة الوقائع الصحيحة من الحصول على تلك المبالغ دون حق بالزيادة عن الحدود المقررة ٠ وهى جريمة النصب والإشتراك فيها المنصوص عليها فى المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٣٣٦ عقوبات ، ولايفهم من هذا التصرف الصادر من سلطة التحقيق إلا انها قررت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن عن جريمة الإشتراك فى النصب سالفة الذكر ٠

إذ أن هذا الفهم هو النتيجة المنطقية للتصرف السالف البيان وهو امر لازم وفق مقتضيات العقل والمنطق إذ لايفهم منه إلاّ هذا المعنى وحده وليست له أية دلالة سواه ٠

ولما كانت وقائع التزوير الأخرى المسندة للطاعن بما فى ذلك الإشتراك فى تزوير خطاب الضمان رقم ١٢٦٧٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٠ من بنك قناة السويس لحساب بنك القاهرة فرع مصر الجديدة الذى تم تزويره بهدف الحصول على مبالغ للبنك الأخير دون حق وبطريق النصب والإحتيال كذلك مرتبطة ببعضها وبواقعة النصب المشار إليها آنفا ارتباطا لا يقبل التجزئة خاصة وقد وجهت النيابة العامة جميع هذه التهم للطاعن فإن اسقاط التهمة عن جريمة النصب والشروع فيها عن الأخير (الطاعن) لا يعنى إلاّ أن سلطة التحقيق قد أفصحت عن إرادتها بالتقرير بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن عن كافة جرائم الإشتراك فى التزوير المسندة إليه باعتبار أن الأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده عن جريمتى الإشتراك فى النصب والشروع فيها لازال قائما ولم يلغ بعد كما أن هذا الأمرهو المفهوم دلالة وحتما من تصرف النيابة

العامة السالف الذكر وذلك وفق اللزوم العقلى والمنطقى كما سلف البيان ، بمعنى أن القرار الضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن عن جريمة الإشتراك فى النصب والشروع فيه المسندتين للمتهمة الأولى ينسحب حتما على جرائم الإشتراك فى التزوير التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن عنها ٠

إذ لايتصور أن يشارك الطاعن فى التزوير الآنف بيانه دون أن تكون مشاركته بقصد تسهيل حصول المتهمة الأولى على الأموال التى أرادت الحصول عليها من البنوك المذكورة دون حق وإضافتها إلى ملكيتها بغير سند من القانون ٠

ويستخلص هذا القصد حتما ولزوما وعقلا من الوقائع المطروحة سالفة الذكر والتى اعتنقتها المحكمة ، ــ كذلك ذهبت فى حكمها أن مشاركة الطاعن فى تزوير الترخيص الخاص بالمبنى المملوك للمتهمة الأولى كانت بهدف حصولها على أموال على سبيل القرض من البنك العقارى العربى دون حق وبالزيادة عما هو مقرر بلوائح البنك المذكور وتعليماته ٠

وعلى ذلك فإن جريمة النصب والشروع فيها هى النتيجة الحتمية لجرائم الإشتراك فى التزوير المسندة للطاعن ، ــ وتدور كل منها وجودا وعدما مع الأخرى وترتيبا على ذلك فإن القرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن عن جريمتى النصب والشروع فيه بالإشتراك مع المتهمة الأولى السالف بيانها يكون قد شمل كذلك وانصب على جرائم التزوير والإشتراك فيها التى دين عنها الطاعن ٠

وعلى ذلك فما كان للمحكمة أن تجرى محاكمة الطاعن عن جرائم الإشتراك فى التزوير المسندة إليه رغم صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده عن جريمة الإشتراك فى النصب والشروع فيه مع المتهمة الأولى وهو القرار الضمنى السابق الإشارة إليه فيما تقدم ، ــ إذ يعد ذلك منها تناقضا بين مدونات الحكم بحيث ينفى بعضه البعض الآخر ويتعارض معه تعارضا يستعصى على المواءمة والتوفيق فضلا عما ينبئ عنه من خطأ فى تطبيق القانون واضطراب الوقائع فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ــ إذ لم يعد يعرف منهاالغرض الذى ابتغى الطاعن تحقيقه من وراء إجراء ذلك التزوير والمشاركة فيه وما إذا كان بقصد تمكين المتهمة الأولى من الحصول على اموال البنوك المجنى عليها من عدمه ، ــ وهو

أمر شابه غموض تام وإبهام مطلق يعيب الحكم الطعين بما يستوجب نقضه ٠

ومن زاوية أخرى فإن القرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية السالف الذكر وان كان قد صدر بالنسبة للطاعن عن جريمتى النصب والشروع فيه إلاّ أنه ينسحب كذلك على باقى الوقائع المسندة إليه بما فيها جرائم الإشتراك فى التزوير للإرتباط الواقع بينها جميعها على نحو لا يقبل التجزئة وهذا القرار ولو كان حتمياً إلاّ أنه يكتسب حجيته المانعة من العودة للدعوى الجنائية ــ ويكتسب هذا الحجية بالنسبة لكافة الوقائع المطروحة مهما تعددت أوصافها ما دامت قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها البعض الآخر فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى إستهدفها المتهمان الأولى والثانى مع وحدة الحق المعتدى عليه والغرض الذى قصداه معاً من إرتكابها وهو الإستيلاء على أموال تلك البنوك دون حق وإغتيالها بالباطل وإضافتها إلى ملك المتهمة الأولى دون سند من القانون وبطريق التزوير وتغيير الحقيقة٠

وهذه الوحدة بين تلك الأفعال تجعلها جميعها وكأنها فعل واحد فى الواقع وحقيقة الأمر بحيث إذا ما صدر قرار بألاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولو كان قراراً ضمنياً عند أحد تلك الأفعال فإنه يُعتبر وكأنه صادر بالنسبة للباقى بالنظر للإرتباط بينها غير القابل للتجزئة ٠

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن عن جرائم الإشتراك فى التزوير المُسندة إليه رغم صدور قرار بألاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده من سلطة التحقيق عن جرائم النصب والشروع فيها والذى لازال قائماً محُدثاً أثاره القانونية المانعة من العودة إلى تحريك الدعوى الجنائية عنها للإرتباط الناشئ عن تلك الجرائم غير القابل للتجزئة ــ فإنه يكون وقد أخطأ فى تطبيق القانون واجباً النقض ٠

كما أن المحكمة تكون بذلك وقد قضت بإدانة الطاعن كذلك عن جريمتى النصب والشروع فيه رغم سبق صدور قرار بألاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن الجرائم المذكورة من سلطة التحقيق وهو قرار ضمنى لازال قائماً مُنتجاً لكافة آثاره القانونية وله حجيته والتى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً وله ما للأحكام من قوة الأمر المقضى فى نطاق حجيته المؤقتة ٠

* نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ ــ س ٣٦ ــ رقم ٢٢١ ــ ١١٨٨ ــ طن ٥١٧٨ /٥٥ق

* نقض ١٩٨٥/١/٢٧ ــ س ٣٦ ــ رقم ٢١ ــ ١٥٩ ــ طعن ٨٢٧ / ٥٤ق

وقضت محكمة النقض بأن :

" الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولئن كان بحسب الأصل يتعين أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة إلاَ أنه قد يُستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر ترتب عليه حتماً بطريق اللزوم العقلى والمنطقى " ٠

* نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ ــ س ٣٦ ــ ٢٢١ ــ ١١٨٨ ــ طعن ٥١٧٨ /٥٥ ق
* نقض ١٩٩٢/٧/٩ ــ س ٤٣ ــ ٩٢ ، ٦١٥
* نقض ١٩٧٩/٦/٢١ ــ س ٣٠ ــ ١٥١ ــ ٧١٢

يُضاف إلى ما تقدم أن القرار الضمنى الصادر من سلطة التحقيق بألاَ وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن بالنسبة لجرائم الإشتراك فى جرائم النصب والشروع فيها ــ والذى لازال قائماً ــ قد صدر ولا شك لأسباب عينية تتعلق بعدم علمه بالنشاط الجنائى الذى قامت به المتهمة الأولى وحدها فى سبيل تحقيق أغراضها للحصول على أموال البنوك المجنى عليها دون حق وهذا القصد المُنعدم وحُسن نية الطاعن يُكَوِنْ وحدة واحدة بالنسبة إليه لأنه لا يمكن أن يكون سئ النية وهو بصدد جرائم الإشتراك فى التزوير المُسندة إليه والتى قضى بإدانته عنها ، وحُسنْ النية بالنسبة لجرائم النصب والشروع فيه التى وقعت من المتهمة الأولى والتى نُسبت إليها وحدها وأُدينت عنها ٠

ولأنه من المنطقى القول بأنه طالما كان الطاعن حسن النية بالنسبة لوقائع النصب والشروع فيها التى وقعت من المتهمة الأولى وكانت تلك الجرائم مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة مع جرائم الإشتراك فى التزوير التى حدثت كذلك وضمت كل منها وحدة إجرامية ومُخطط إجرامى واحد ــ فإنه يستحيل القول بأن الطاعن كان حسن النية بالنسبة للجرائم الأولى (النصب والشروع فيه) وسئ النية بالنسبة للجرائم الأخرى (التزوير والإشتراك فيه) ٠

إذ يتنافى هذا القول مع أصول المنطق واللزوم العقلى والبداهة المُطلقة . ويقتضى المنطق السديد أن تكون نية الطاعن وقصده واحد فيما يتعلق بهذه الجرائم جميعها والتى أُرتكبت لغرض واحد ولتحقيق غاية مُعينة هى حصول المتهمة الأولى على أموال البنوك

المجنى عليها دون حق وبطريق الإحتيال والنصب على حد ما جاء بوصف الإتهام ٠

وهو ما كان يتعين معه القول كذلك بأن الطاعن كان حسن النية لا يقصد بنشاطه مع المتهمة الأولى إرتكاب أى من الجرائم المُسندة إليه سواء كانت إشتراكاً فى التزوير أو نصباً أو شروعاً فيه لأن نواياه لا يمكن أن تتجزأ بالنسبة للوقائع المُرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة وتكون فى مجموعها وحدة واحدة لا إنفصام فيها كما تُشكل كذلك عقداً مُحكم الحلقات متصل الأجزاء لا يقبل الإنفراط ــ وتكون المحكمة بذلك وقد أخطأت وشاب حكمها التناقض والتهاتر إذ قضت بإدانة الطاعن عن جرائم الإشتراك فى التزوير المُسندة إليه بينما إلتزمت بما يقضى به القرار بألاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة إليه عن جرائم الإشتراك فى النصب والشروع فيها مع المتهمة الأولى رغم الوحدة التامة والإرتباط غير القابل للتجزئة بين هذه الجرائم جميعها فإنفرط ذلك العُقد الذى يجمعها وتبعثرت حلقاته وتحطم منطق الحكم وتداعت دعائمه وأسانيده بما أفسد قضاءه وأبطله وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه ٠

وخلاصة ما تقدم جميعه أنه ما كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بمعاقبة الطاعن عن جرائم الإشتراك فى التزوير والإستعمال التى قضت بإدانته عنها رغم صدور قرار من سلطة التحقيق بألاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة إليه عن جرائم النصب والشروع فيه لوحدة الجرائم المذكورة ولأنها مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة وهو ما يُشكل دفعاً بعدم جواز نظر تلك الدعوى وله من القوة ما للأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضى به ٠

وهذا الدفع متعلق بالنظام العام يمكن التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض . وتقضى به هذه المحكمة ولو من تلقاء نفسها خاصةً وأن عناصر هذا الدفع ومدوناته ظاهرة من خلال مدونات الحكم المطعون فيه ذاته ولا يحتاج بحثها وإستظهارها إلى إجراء تحقيق يخرج عن ولايتها ولهذا تقضى به محكمة النقض دون أن يكون مع النقض الإحالة عملاً بالمادة /٣٩ من القانون ١٩٥٩/٥٧ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

* نقض ١٩٩٠/١٠/١٧ ــ س ٤٦ ــ ٢٠ ــ ص ١٤٦ ــ طعن ٨٩٩٦ /٥٨ ق
* نقض ١٩٦٢/١١/٢٧ ــ س ١٣ــ ٧٨٥ ــ ١٩١ - طعن ١١٧٧ / ٣٢ ق

* نقض ١٩٨١/١١/٢٦ ــ س ٣٢ ــ ١٧٢ ــ ٩٨١
* نقض ٢٧ /١/١٩٨٥ ــ س ٣٦ ــ ٢١ ــ ١٥٩

رابعاً : الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق

فقد تساندت محكمة الموضوع فى قضائها بإدانة الطاعن ــ ضمن ما تساندت إليه ــ إلى الدليل المُستمد من شهادة الشاهدة رشيدة أحمد أحمد السواحلى بالتحقيقات وبالجلسة أمام المحكمة .

وحصلت المحكمة أقوال الشاهدة المذكورة بقولها أنها شهدت بتلك التحقيقات وبالجلسة أنه صدر ترخيص البناء رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٩ موضوع الدعوى لبناء عقار مكون من ثمانية أدوار مُتكررة على قطعة الأرض رقم ٧٩ شارع الميرغنى بمصر الجديدة بإسم ..... ــ وأنها أطلعت على صورة الترخيص المقدمة من البنك العقارى العربى للحصول على القرض بضمان العقار ولاحظت أن الصورة ورد بها أن العقار مكون من ستة عشر طابقاً على خلاف ما ورد بالصورة المودعة بملف الترخيص بالحى وأن أصل الترخيص يُسلم للمالكة وأن التلاعب يتم بمعرفتها . وأضافت أن هناك إختلافاً بين منطوق الترخيص المُقدم صورته من البنك ببناء ستة عشر طابقاً وبين التكاليف الصادرة من المنطقة ، ــ فى حين أن الثابت من أقوال الشاهدة المذكورة بجلسة المحاكمة أنها جاءت خالية مما يُفيد أن العقار المذكور مكون من ثمانية طوابق كما ورد بملف الرخصة وأن الصورة المقدمة من البنك العقارى كانت تخص عقاراً مكوناً من ستة عشر طابقاً بما فيها البدروم .

كما لم تذكر بالجلسة أن الأصل الخاص بالترخيص يُسلم للمالكة ، كما أوضحت أنها لا تذكر تفاصيل الواقعة لمضى مدة أكثر من عامين على سؤالها بالتحقيقات ، ــ ومن هذا يتبين أن أقوال الشاهدة سالفة الذكر بالتحقيقات جاءت مخالفة لما شهدت به بجلسة المحاكمة فى عناصر جوهرية من الشهادة إذ جاء الخلاف متعلقاً بعدد الطوابق المكون منها العقار والخلاف فى هذا البيان بين ما هو وارد بملف الرخصة وصورتها المقدمة من البنك ، ــ كما لم توجه إتهاماً للمتهمة الأولى يتعلق بتلاعبها فى تلك الصورة التى يُسلم إليها الأصل ، ــ وهو ما يدُل كذلك على أن المحكمة حصلت أقوال الشاهدة

المذكورة بالجلسة على خلاف ما ورد بمحضرها وبما لا يتفق والثابت به ، ــ وهو ما يُعيب الحكم بما يستوجب نقضه ٠

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون أقوال الشاهدة بالتحقيقات متفقة ومضمون ما حصلته المحكمة منها بالحكم ما دامت قد إستدلت على جديتها بأقوالها أثناء المحاكمة بما لا أصل له بمحضرها إذ لم يَعُدْ يُعرف بعد وجه رأيها فى الدعوى لو أنها أدركت حقيقة ما ذكرته المحكمة بجلسة المحاكمة وبما يتفق وأقوالها الثابتة بمحضرها ، ــ ولأن المحكمة تُكَوِن عقيدتها فى الدعوى من جماع الأدلة المعروضة على بساط البحث أمامها وهذه الأدلة مُتساندة يُكمِل بعضها البعض الآخر ويُدعمه بحيث إذا شاب الخطأ أحدها تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لباقى الأدلة الأخرى ٠

ومن المقرر فى هذا الصدد بأن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد وخالف الثابت بالأوراق إذا إستخلص مقارفة الطاعن للجريمة مُستدلاً على ذلك بأقوال الشاهد بجلسة المحاكمة بما لا أصل له بالأوراق ــ ولا يُغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بأقواله بالتحقيقات طالما أنه إستدل على جديتها باقوالها بجلسة المحاكمة بما لا أصل له بالأوراق ــ ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أنها فى المواد الجنائية مُتساندة والمحكمة تُكَوِنْ عقيدتها منها مُجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو أُستبعدْ تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه ٠

* نقض ١٩٧٩/٥/٦ ــ س ٣٠ ــ رقم ١١٤ ــ ٥٣٤ ــ طعن ١٥٠ / ٤٩ق

* نقض ١٩٧٩/٣/٢٩ ــ س ٣٠ ــ رقم ٨٣ ــ ٤٠٢ ــ طعن ١٧٤٧ /٤٨ق

كما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم الطعين أن المحكمة تساندت كذلك فى إدانة الطاعن إلى الدليل المُستمد من أقوال الشاهد محمد عبد الحليم عطية عيسى المهندس الإستشارى للبنك العقارى العربى بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وحصلت شهادته بقولها : ــ " إنه كُلِفْ من البنك كخبير إستشارى لمعاينة العقار رقم ٧٩ شارع الميرغنى بمصر الجديدة بناءً على طلب عقد القرض ــ وتبين له من إجراء المعاينة أن العقار مكون من خمسة عشر طابقاً فوق البدروم والأرضى ومقام عليه فيلا فى الطابق السادس عشر وأنه تقابل مع المتهمة الأولى بمكتبها المجاور للعقار وإطلع على أصل الترخيص ببناء العقار وطلب صورة ضوئية منه وقام بمطابقتها على الأصل ووقع على الصورة بما يُفيد أنها

طبق الأصل ورد أصل الترخيص وقام بإتمام المعاينة وقدم محضراً بذلك للبنك وأضاف أن المتهمة كانت على علم تام بعدد أدوار العقار بالمخالفة لأصل الترخيص المودع بالملف وأنها قصدت من ذلك الحصول على أكبر قدر ممكن من القرض لأن قيمة القرض مرتبطة بعدد الأدوار " ، ــ فى حين أنه بالرجوع لأقوال الشاهد المذكور بالجلسة تبين أنه لم يذكر أنه إطلع على أصل الترخيص وأنه طابقه على الصورة التى أرفقها بمحضره ــ كما لم يذكر أنه تقابل مع المتهمة الأولى وقام برد الأصل إليها أو أنها كانت على علم بالمخالفة لتحصل على قيمة القرض بالزيادة وقد سُئل صراحةً بالجلسة : س : هل إطلعت على صورة الترخيص ؟ ــ ج : لا أذكُر ٠

وبذلك تكون المحكمة قد أَسْنَدَتْ للشاهد المذكور إدلائه بأقوال بالجلسة تُخالف الثابت بمحضرها بما يصم حكمها بخطأ آخر فى الإسناد ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق وبما يُعيبه ويوجب نقضه .

كما أخطأت المحكمة كذلك من تحصيل أقوال الشاهد محمد حسين صادق ماهر مدير عام الإدارة العامة للإئتمان بالبنك العقارى العربى ــ والتى تساندت إليها مع أقواله الواردة بالتحقيقات فى إدانة الطاعن ، إذ حصلت أقواله بجلسة المحاكمة بما نصه : ــ

" أنه شهد بما شهد به الشاهد الثانى سمير عزت عبد اللطيف نائب المدير العام للشئون القانونية بالبنك المذكور ــ وأوضح أن المتهم الثانى (الطاعن) قام بالتوقيع على عقد القرض نيابةً عن المتهمة الأولى ولم يقدم ترخيص العقار وأن الموظف المختص أخذ عليه إقرار بتقديم أصل الترخيص وقام المهندس محمد عبد الحليم موسى بمعاينة المبنى وقدم تقرير المعاينة المؤرخ ١٩٨٢/١٢/٢٥ وصورة ضوئية من الترخيص مؤشر عليها بأنها صورة طبق الأصل وأنهى شهادته بأنه يرى أن العميلة (المتهمة الأولى) - زورت أصل الترخيص ليتفق مع مخالفات المبانى التى إرتكبتها .

وهذا التحصيل لأقوال الشاهد محمد حسين صادق بالجلسة أمام المحكمة يختلف إختلافاً تاماً عمّا هو ثابت بأقواله التى رصدها بمحضر الجلسة ، ــ لأن شهادته أمام المحكمة إقتصرت على مجرد القول بأنه لا دور له فى إجراءات القرض الممنوح للمتهمة الأولى وإنما سُئل فقط عن إجراءات وخطوات الحصول على القرض من البنك . وأنه كان وقت الواقعة موظفاً بإدارة الإئتمان وأن شركة هديكو تقدمت للحصول على قرض

بمبلغ نحو أربعة مليون جنيه عن طريق وكيلها المتهم الثانى (الطاعن) وأن الأخير قدم صورة ضوئية لترخيص المبنى ولم يقدم الأصل وكتب على نفسه تعهداً بتقديمه وأن الذى باشر الإجراءات موظفين خلافه، ــ ولم يرد بأقوال الشاهد المذكور بالجلسة أنه يرى أن المتهمة الأولى زورت أصل الترخيص ليتفق مع المخالفات التى إرتكبتها فى البناء ، ــ ولم تتضمن شهادة الشاهد محمد حسين صادق بالجلسة شيئاً عما ذكره الشاهد الثانى سمير عزت عبد اللطيف والذى أحالت عليها المحكمة عندما قررت أنه شهد أمامها بمضمون ما شهد به الشاهد المذكور ــ عن واقعة أن الترخيص صادر بثمانية أدوار فحسب وأن البنك علم بعد ذلك بالحقيقة ولهذا أسقط أجل الدين ــ أو أن التزوير تم إرتكابه بقصد السير فى إجراءات القرض وزيادة قيمته بإعتبار أن البنك يمول التشطيب بنسبة ٦٠% .

وبذلك يكون الحكم الطعين وقد تردى فى مخالفة أخرى للثابت بالأوراق حيث رصد بمدوناته من أقوال الشاهد محمد حسين صادق مالم يذكره أمام المحكمة كما أحال فى بيان أقواله المذكورة على ما حصله من أقوال الشاهد الثانى سمير عزت عبد اللطيف رغم الإختلاف الظاهر بين أقوالهما ورغم أن كُلاً منهما قد شهد عن واقعة مُخالفة لما شهد عليها الآخر ، ــ بما كان يتعين معه تحصيل أقوال كل شاهد على حده ، ــ وهذا الخطأ بالإضافة للأخطاء السابقة فى الإسناد مما يُعيب الحكم ويستوجب نقضه لما هو مُقرر بأن الأحكام الجنائية إنما تُبنى على أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق فإذا إستند الحكم إلى قول مُستند لا أصل له بملف الدعوى كان الحكم باطلاً لإبتنائه على أساس فاسد ولو تساند فى قضائه إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند .

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ ــ س ٣٥ ــ ٨ ــ ٥٠ ــ طعن ٢٣٨٥ /٥٣ ق
* نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ ــ س ٢٦ ــ ٤٢ ــ ١٨٨ــ طعن ٦٨ / ٤٥ ق
* نقض ١٩٧٩/٢/١٢ــ س ٣٠ ــ ــ ٤٨ ــ ٢٤٠
* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ ــ س ٣٦ ــ ١٢٠ ــ ٦٧٧
* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ ــ س ٣٧ ــ ٢٥ ــ ١١٤

خامساً : **القصور فى التسبيب**

ذلك أن محكمة الموضوع ذهبت سواء فى مقام تصويرها لواقعة الدعوى أو فيما إستخلصته من أقوال شهود الإثبات إلى أن الطاعن مع المتهمة الأولى إشتركا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية من العاملين ببنكى قناة السويس والقاهرة فى الإستيلاء بغير حق على أوراق هذه الجهات وهى خطاب التعزيز المؤرخ ١٩٨٤/٥/٢٢ الصادر من بنك القاهرة نفاذاً لما ورد بخطاب الضمان الصادر عن بنك قناة السويس الواقع به التزوير للتستر على ذلك التزوير بالخطاب المذكور . وأنهما إتفقا مع مجهول لإثبات واقعة تسليم التعزيز للبنك المرسل إليه وذلك بتزوير إمضاء موظف قسم الوارد وإستحصل على خاتم البنك وختم به قرين هذا التوقيع المزور وإستعمله مع العلم بتزويره بأن رده للبنك مرسل الخطاب (بنك القاهرة) ليجعل على واقعة التسليم المزورة فى صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها ٠

كما إشترك المتهمان مع آخر مجهول فى إرتكاب تزوير بخطاب الضمان رقم ١٢٦٧٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠ من بنك قناة السويس لصالح بنك القاهرة فرع مصر الجديدة بمبلغ مليون وأربعمائة ألف جنيه مُعلقاً على شرط ورود القيمة للبنك مُصدر الخطاب والمُسلم للمتهم الثانى (الطاعن) بحيث أصبح بعد التزوير شرط إيداع القيمة حساب المتهمة الأولى ببنك القاهرة على خلاف الحقيقة بدلاً من ورود القيمة للبنك مُصدر الخطاب وهو بنك قناة السويس ٠

وإشتركا كذلك فى تزوير أصل ترخيص البناء الصادر من حى مصر الجديدة للعقار رقم ٧٩ شارع الميرغنى بزيادة عدد طوابق العقار المذكور من ثمانية طوابق خلاف البدروم والأرضى إلى خمسة عشر طابقاً . وإستعملاً ذلك المحرر المزور مع العلم بتزويره بأن قدمته الأولى للخبير الهندسى المُكلف من البنك العقارى العربى لمعاينته وسلمته الصورة الضوئية فأثبت بحُسنْ نية أنها مطابقة للأصل بهدف إتمام إجراءات الحصول على قرض بضمان هذا العقار والمخالف وقام الثانى (الطاعن) بتمثيل المتهمة الأولى فى إبرام عقد القرض متضمناً البيان المزور فوقعت تلك الجرائم بناءً على ذلك الإتفاق وهذه المساعدة .

ولم تُبين المحكمة بمدونات الحكم الأدلة والقرائن التى إستخلصت منها ثبوت إشتراك الطاعن مع المتهمة الأولى فى إرتكاب جرائم التزوير فى المحررات سالفة الذكر

وإستعمالها مع العلم بتزويرها ، ــ بل جاء حديث الحكم فى هذا الصدد عاماً ومُرسلاً لا يبين من أسبابه كيف إستخلصت محكمة الموضوع ذلك التواطؤ بين المتهمين المذكورين والذى إتخذ صورة الإتفاق والمساعدة . كما لم تُبين المحكمة فى حكمها ما يدُل على أن الجرائم سالفة الذكر قد وقعت بناءً على التواطؤ بينهما والإعداد المُسبق والتدبير السابق على إرتكابها ــ أو أنها أُرتكبت بناءً على خطة موضوعة تولى كل منهما القيام بدوره المُحدد فيها وفقاً للخطة المرسومة ولهذا قامت مسئولية كل منهما على نحو التضامن مع الآخر حيث إعتبرت أن كُلاً منهما مسئول عن فعل شريكه نظراً لإتجاه إرادته فى ذات الإتجاه الذى إتجهت فيه مع قصد الآخر وعلى أساس أن الجرائم وقعت جميعها بناءً على ذلك الإتفاق المزعوم والمساعدة التى نسبتها المحكمة للمتهمين معا بناءً على عبارات وألفاظ يشوبها التجهيل التام والتعميم المُطلق والتى لا يُستساغ منها الوقوف على ما قضى به الحكم من ثبوت الإشتراك والمساهمة بين الطاعن والمتهمة الأولى وذلك المجهول الذى قارف التزوير بنفسه بناءً على إسهام كل منهما معه فيما إرتكبه من أفعال مادية أدت إلى تمام وقوع جرائم التزوير سالفة الذكر .

وهو قصور شاب بيان الحكم حيث كان يتعين على المحكمة أن توضح فى حكمها عناصر هذا الإتفاق والقرائن الدالة عليه والتى إستخلصت منها قيامه بالنسبة للطاعن والتى إستدلت منها على أن إرادته قد تلاقت وإتحدت مع إرادة المتهمة الأولى والفاعل المجهول على التزوير بهدف تغيير الحقيقة وإدخال الغش والخداع على البنوك المجنى عليها والإستحصال على أموالها دون حق لحساب المتهمة الأولى بيد أن المحكمة لم تُقدم فى حكمها تلك العناصر التى تؤدى إلى ذلك الإستخلاص فى منطق سائغ وإستدلال مقبول وتكون بذلك وقد إفترضت أن الطاعن قد تواطأ مع المتهمة الأولى وإتفق معها على ممارسة تلك الجرائم لمجرد أنه كان يعمل فى الشركة التى تتولى رئاستها أو أنه كان مفوضاً منها ووكيلاً عنها فى بعض أعمالها بحكم عمله بالشركة المذكورة (.....) ٠

وهذا الإفتراض لا يستقيم مع أصول الإستدلال السديد عند القضاء بالإدانة ولا يتفق مع قواعد الإستنباط الصحيحة ــ كما يتعارض كليةً مع نص المادة/٣١٠ إجراءات جنائية والتى توجب على كل حكم بالإدانة ضرورة إشتماله لبيان مُفصل وواضح لواقعة الدعوى والدور الذى قام به كل من المتهمين والذى تتكون منه الجريمة المُسندة إليه بكافة

أركانها القانونية بالإضافة إلى بيان مُفصل وواضح كذلك لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى تساندت إليها فى قضائها والتى يستخلص منها ثبوت الواقعة المُسندة إليه دون تعميم أو إجمال أو غموض وإبهام وذلك حتى تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إتيانها بمدوناته حيث يستحيل عليها مباشرة هذه السلطة إذا كانت أسباب الحكم قد وردت على نحو مُجمل يشوبه التعميم والإجمال كما هو الحال فى الحكم الطعين الذى أطلق القول بأن الطاعن إشترك مع المتهمة الأولى وساهم معها فى إرتكاب التزوير فى المحررات آنفة الذكر . وأنه تواطأ معها وأنهما رسما معاً وخططا لإرتكاب التزوير مع آخر مجهول بطريق الإتفاق معه ومساعدته بأن أمداه بالمُحررات المزورة والوقائع المُراد إثباتها بها لكى تتحقق الغاية المؤثمة والهدف المنشود من التزوير والذى تحقق بالفعل بناءً على تلك المساهمة من جانبهما ٠

* **وقد قضت محكمة النقض فى الكثرة الكثيرة من أحكامها بأنه** : ـ

" يجب أن يبين كل حكم بالإدانة مضمون كل دليل من إدالة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به وسلامة ماخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار أثباتها فى الحكم والآ كان باطلا " ٠

* نقض ١٩٧٣/٦/٤ ــ س ٢٤ ــ ١٤٧ ــ ٧١٥

* نقض ١٩٧٢/١/٢٣ ــ س ٢٣ ــ ٢٨ ــ ١٠٥

* نقض ١٩٦٩/١١/١٠ ــ س ٢٠ ــ ٢٤٦ ــ ١٢٢٩

* " يتعين لسلامة الحكم أن يورد مؤدى الأدلة التى أستند إليها حتى يتضح به وجه أستدلاله بها ، واذا إستند إلى نتيجة تحليل فيلزم أن يعين ماهو ذلك التحليل وما نتيجته وما وجه الإستدلال بهذه النتيجة على التهمة " ٠

* نقض ١٩٧٣/٢/١١ ــ س ٢٤ ــ ٣٨ ــ ١٧٣

* " إذا كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن استند فى ادانته ضمن ما استند إليه من أقوال شاهد دون أن يورد فحوى أقوال هذا الشاهد أكتفاء بقوله أنه قد أيد المجنى عليه فيما ذهب إليه فإنه يكون قد خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من أقوال الشاهد المذكور مما لايعرف معه كيف أنه يؤيد شهادة المجنى عليه ومن ثم

يكون قاصراً "

* نقض ٣/٢٦/ ١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ١٠١ ــ ٤٥٩

* " يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى أستندت إليها المحكة وأن يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة " ٠

* نقض ١٩٧٢/٢/٢٧ ــ س ٢٣ ــ ٥٦ ــ ٢٣٤

* " إذا كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار أثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يتدبره الطاعن بوجه الطعن فإنه يكون قاصراً " ٠

* نقض ٣/٤/ ١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ٦٥ ــ ٣١٧

* " يشترط فى الحكم الصادر بالإدانة أن تبين فيه واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ٠ ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم ألى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يتبين وجه استشهاده على إدانة المتهم ٠ وإذن فالحكم الذى اقتصر على القول بثبوت التهمة من شهادة شاهدى الإثبات التى يستفاد منها تسليم المبلغ (المتهم بتبديده) دون أن يذكر مؤدى شهادتهم يكون قاصرا متعينا نقضه " ٠

* نقض ٢١ / ١/ ١٩٥٢ ــ س ٣ ــ ١٦٨ ــ ٤٤٢

ولا يكفى فى هذا الصدد أن الطاعن تسلم خطاب الضمان المُعلق على شرط ورود القيمة من بنك قناة السويس بصفته نائباً عن المتهمة الأولى وعضو مجلس الشركة لتقديمه للبنك المُستفيد (بنك القاهرة فرع مصر الجديدة) . أو أن المتهمان الأولى والثانى (الطاعن) قصدا من تزوير الترخيص الصادر من حى مصر الجديدة تسهيل إجراءات القرض الذى حصلت عليه المتهمة الأولى من البنك العقارى العربى وبالزيادة عن القدر المسموح بإقراضه إليها . أو أن المتهمين المذكورين إشتركا مع أحد العاملين ببنكى قناة السويس والقاهرة فى الإستيلاء بغير حق على ورقة من أوراق الجهة التى يعمل بها وهى

خطاب التعيزيز المؤرخ ١٩٨٤/٥/٢٢ الصادر من بنك القاهرة فرع مصر الجديدة إعمالاً لخطاب الضمان الصادر عن بنك قناة السويس رقم ١٢٦٧٤٦ فإستولوا على خطاب التعزيز وإختلقوا واقعة إرساله للبنك لستر واقعة التزوير التى إرتكبت بخطاب الضمان أو أن الطاعن وقع على عقد القرض الصادر من البنك العربى للإستثمار لصالح المتهمة الأولى والمتضمن البيان المزور عن عدد طوابق العقار الضامن لذلك القرض ٠

فهذه كلها عناصر لا تُفيد ولا تدل على أن الطاعن قد ساهم مع المتهمة الأولى أو شارك مع الموظف المجهول فى إرتكاب جرائم التزوير السالفة البيان ، ــ لأن عمل الطاعن بالشركة التى تتولى المتهمة الأولى إدارتها وعضويته لمجلس إدارة تلك الشركة لا يُفيد حتماً أنه ضالع فى الجرائم المذكورة ومساهم فيها كما لا يُجدى فى رفع هذا القصور مجرد القول بأن الطاعن تعهد بتقديم أصل الترخيص عند التوقيع على عقد القرض الصادر لصالح المتهمة الأولى ، ــ أذ أن سلوك الطاعن وعلى هذا النحو أمر عادى ومألوف وليس فيه ما يجافى طبائع الأمور ومجراها العادى . وهى جميعها تصرفات عادية تصدر من أى ممن يعملون بالشركة المذكورة أو أعضاء مجلس إدارتها خلاف الطاعن ولهذا كان إستخلاص المحكمة لثبوت إتفاق الطاعن مع المتهمة الأولى على إرتكاب التزوير السالف الذكر مشوباً بالتعسف الظاهر والفساد الواضح وبما يؤكد أنها إفترضت ذلك التواطؤ فى جانبه إفتراضاً على غير أساس سديد أو منطق مقبول ، حيث لا تنصب الوقائع السابقة على واقعة الإتفاق المزعوم أو المساعدة المُفترضة بينه وبين المتهمة الأولى وذلك الشخص المجهول على إرتكاب التزوير كما لا تؤدى تلك العناصر التى ذكرتها المحكمة إلى النتيجة التى إنتهت إليها وهى ثبوت مشاركة الطاعن فى التزوير فى منطق سائغ وإستدلال سديد . كما لا يُستدل منها كذلك على أن الطاعن كان على علم مُسبق بما إعتزمته المتهمة الأولى وخططت له لبلوغ هذه النتيجة والتى لم تكن لتقع لولا تدخله فى ذلك المشروع الإجرامى المُتفق عليه سلفاً ولهذا وقعت تلك الجرائم بناءً عليه فتحققت بذلك رابطة السببية بين نشاطه المؤثم والنتيجة التى وقعت . إذ لا يمكن القول بأنها كانت ثمرة لذلك النشاط المزعوم أو الإتفاق والمساعدة المدعى بهما وحتى على فرض ثبوت علم الطاعن بتزوير المُحررات آنفة الذكر فإنه لا يمكن أن يُستفاد من هذا العلم اللاحق دليل على مشاركته فى جرائم التزوير التى وقعت . لأن مجرد العلم

بالجريمة لا يعنى إرتكابها ولا يعنى الإشتراك فيها والعلم المذكور مجرد إفتراض على سبيل الجدل وهو يخالف الواقع والحقيقة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الأحكام يجب أن تبنى على الحزم واليقين وعلى الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال والفروض والإعتبارات المجردة " ٠

* نقض ١٣/١/١٩٦٩ ــ س ٢٠ ــ ٢٦ــ ١٢٤

فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية ٠

* نقض ٦/٢/١٩٧٧ س ٢٨ــ ٣٩ ــ ١٨٠
* نقض ٢٩/١/١٩٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤
* نقض ١٢/١١/١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ٢٦٨ ــ ١١٨٤
* نقض ٢٩/١/١٩٦٨ ــ س ١٩ ــ ٢٢ ــ ١٢٠
* نقض ٢/١٢/١٩٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٢٢٨ ــ ١١١٢

ومن المقرر فى هذا المقام أن الإتفاق كصورة من صور المساهمة الجنائية يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له ــ وأنه وإن جاز إستخلاصه من الأدلة والقرائن المطروحة أمام محكمة الموضوع إلاً أن ذلك الإستخلاص مشروط بأن تكون تلك الأدلة واردة على ذلك الإتفاق بذاته مع صحة الإستنتاج وسلامته ٠

وأن على المحكمة أن تستظهر عناصر الإشتراك وأن تُبين الأدلة الدالة عليه بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاً كان الحكم قاصر البيان ٠

وأنه إذا خلت مدونات الحكم من بيان الظروف والملابسات التى تُظاهر الإعتقاد بإشتراك المتهم بالتزوير وإكتفت المحكمة فى ذلك بعبارات عامة مُجملة ومُجهلة لا يبين منها حقيقة موضوع الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يُحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصراً ٠

ولما هو مقرر كذلك بأن مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج إستناداً إلى القرائن هو أن تكون مُنصبة على وقائع التحريض والمساعدة فى ذاتها وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المُستمد منها سائغاً لا يتجافى مع العقل والمنطق أو القانون ــ فإذا كانت الأسباب التى إعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى إستخلص منها وجود الإشتراك لا تؤدى إلى ما إنتهى إليه فعندئذٍ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق المراقبة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتُصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون ٠

* نقض ١٩٦٠/٥/١٧ ــ س ١١ ــ رقم ٩٠ ــ ٤٦٧ ــ طعن ١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق
* نقض ١٩٨٣/٣/١٦ ــ س ٣٤ ــ رقم ٧٥ ــ ص ٣٧١ ــ طعن ٥٨٠٢ / ٥٢ق

كما قصرت المحكمة كذلك فى بيان ركن القصد الجنائى اللازم توافره فى جرائم التزوير فى المحررات سواء كانت رسمية أو عرفية وهذا الركن يستلزم ثبوت علم المتهم بالتزوير وإتجاه إرادته إلى إحداثه وكذلك ثبوت علمه بالتزوير عند إستعماله فى الغرض الذى إصطنع من أجله ٠

وهذه العناصر المكونة لتلك الجرائم غير متوافرة فى صورة الدعوى المطروحة بالنسبة للطاعن إذ لم توضح المحكمة فى مدونات الحكم أن الطاعن كان يعلم بالتزوير المقول بأنه حدث بالمحررات التى قدمها أو تعهد بتقديمها أو وقع عليها فى ذلك الوقت وكل ما أوردته فى هذا المقام لا يُستدل منه ثبوت هذا القصد على نحو يقينى وجازم ، فضلاً عن أنه لا مصلحة له فى إحداث هذا التزوير أو المشاركة فى إرتكابه لأن الغرض الذى صدر بناءً على تلك المُحررات وضماناته لم يكن له شخصياً بل لغيره وتتمتع الشركة التى يعمل بها بشخصية معنوية مُستقلة وبذمة مالية خاصة مُنفصلة عن شخصيته وذمته ٠

كما أن صلة الوكالة التى إتصف بها عند إبرام عقد القرض والتعهد بتسليم أصل الترخيص للجهة المُقرضة لا يُفيد أنه عالم بتزويره أو أنه أستعمل صورة ذلك الترخيص وهو يعلم بتزوير أصله وهذه كلها إفتراضات وأوهام لا دليل عليها من الواقع ولا سند لها إلاً فى الخيال والوهم هذا وعلى فرض التسليم جدلاً بأن هناك مصلحة للطاعن يمكن أن تتحقق من التزوير الذى حدث ــ وهو مجرد إفتراض جدلى ــ فإن تلك المصلحة وحدها

لا تكفى للقطع بثبوت علمه بتغيير الحقيقة والمُخالفة للواقع وهذه الأمـور هـى جـوهر التزوير ومناط توافره ٠

ومن المقرر فى هذا الشأن أن مجرد كون المتهم صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى لثبوت إشتراكه فيه والعلم به ــ ولا يرد على ذلك بان المحكمة وقد دانتـه بجريمـة إستعمال المُحرر المزور فإن العقوبة تكون مبررة ــ ذلك لأنها إعتمدت فيما إعتمدت عليه فى ثبوت جريمة الإستعمال فى حقه وفى توافر أركانها على ثبوت جريمة الإشتراك فـى التزوير آنفة الذكر وهى لا تصلُح بذاتها أساساً صالحاً لإقامة الإدانة لقصور الدليل عليهـا ــ مما يجعل الحكم مشوباً بالفساد فى الإستدلال بالنسبة لجريمة الإستعمال كـذلك ولهـذا يتعين نقض المطعون فيه والإعادة ٠

* نقض ١٩٨٢/١٢/١٥ ــ طعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ق
* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ ــ س ٣٧ ــ ٢٧ ــ ١٢٧ ــ طعن ٤٠٣٨ / ٥٥ ق
* نقض ١٩٨٣/٣٠/٣٠ ــ س ٣٤ ــ ٩٤ ــ ٤٦٠ ــ طعن ١٦٣٧ / ٥٢ ق

يُضاف إلى ما تقدم أن جريمة التزوير فى المُحررات وكذلك إستعمالها مع العلـم بتزويرها هى من الجرائم العمدية التى يتعين للمعاقبة عنها ثبوت علم المتهم وإنـصراف قصده إلى تغيير الحقيقة مع العلم عند الإستعمال بأن المُحرر المُستعمل مـزور ومُخـالف للحقيقة ٠

ولهذا ينبغى على المحكمة عند قضائها بالإدانة أن تُضَمِنْ حكمها ما يفيـد ثبـوت هذه العناصر ثبوتاً قاطعاً فى جانب الجانى ولا يكفى مجرد القول بثبوت العلـم بـالتزوير من مجرد إستعمال المُحرر المزور لأن فى ذلك إقامة لقرينة قانونية مبناها إفتراض توافر القصد الجنائى لديه من واقعـة الإستعمال وهذه القرينة لا سند لها من القانون ٠

وما دام القصد الجنائى من أركان الجرائم التى دين عنها الطاعن فإنـه يتعـين أن يكون ثبوته فعلياً لا من قبيل الظن والإفتراض وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه ولهـذا كان حكمها معيباً واجب النقض والإعادة ٠

وقضت محكمة النقض بأنه : ــ " ولئن كان من المقرر أن الإشتراك فى جـرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليـه إلاَ أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حـصوله أن تـستخلص مـن ظـروف الـدعوى

وملابساتها ما يوفر إعتقاداً سائغاً تُبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ٠

ومن المقرر كذلك أن جريمة إستعمال الورقة المزورة لا تقوم إلاً بثبوت علم من إستعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد التمسك بها أمام الجهة التى قُدمت لها مـــا دام لـــم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل ٠

* نقض ١٩٩٠/١/١٧ ــ ٤١ ــ ٢٣ ــ ١٦٤ ــ طعن ١٤٦٢٣ / ٥٩ق

* نقض ١٩٨١/١١/٢٥ ــ ٣٢ ــ ١٧١ ــ ٩٧٨ ــ طعن ١٢٠٧ / ٥١ق

* **كما قضت بأن** : ـ

" يكون الحكم معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة الإشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله مع العلم بتزويره إستناداً إلى أنه صاحب المصلحة فى تزويـــره دون أن يورد ويستظهر أركان جريمة الإشتراك فى التزوير ويبين الدليل على أنه إرتكب التزوير بنفسه أو بواسطة غيره كما لم يعن الحكم باستظهار علـــم الطـــاعن بـــالتزوير ــ وكان مجرد كونه صاحب المصلحة فى التزوير لايكفى لثبوت إشتراكه فيه والعلم به فـــإن الحكم يكون متعين النقض لما شابه من قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال " ٠

* نقض ١٩٨١/١١/٢٥ ــ ٣٢ ــ ١٧١ ــ ٩٧٨ ــ طعن ٥١/١٢٠٧ ق

* **كما قضت محكمة النقض بأن** : ـ

" مجرد العلم بإرتكاب التزوير ، ــ لا يكفى بذاته لثبوت الإتفاق أو التحـــريض أو المساعدة على إرتكاب الجريمة " ٠

* نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ ــ س ٢ ــ ٨٨ ــ ٢٢٩

* **وقضت بأن** : ـ

" لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تزوير الـــشيك وإســـتعماله إستناداً إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وأنه صاحب المصلحة الوحيد فى تزوير التوقيـــع المنسوب إلى المدعى بالحق المدنى وأن التقرير الفنى قد قطع بأن هذا الأخير لـــم يوقـــع على ذلك الشيك دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل علـــى أن الطـــاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره ما دام انه ينكر إرتكابه له ، كما لم يعن الحكـــم بإستظهار علم الطاعن بالتزوير ، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزويـــر أو

إشترك فى إرتكابه ، لما كان ما تقدم ــ فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور " ٠

* نقض ١٩٨٧/١/١٨ ــ س ٣٨ ــ رقم ١٣ ــ ١٠٧ ــ طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

* **وقضت كذلك بأن** :

" مجرد التمسك بالورقة المزورة لايكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لــم يقم الدليل على مقارفة المتهم للتزوير أو إشتراكه فيه " ٠

* نقض ١٩٨٦/٤/١ ــ س٣٧ ــ ٩١ ــ ٤٤٥ ــ طعن ٥٦/١٧٤٢ ق

* **وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن** : ـ

" مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت علم الطــاعن بــالتزوير أو إشتراكه فيه ما دام الحكم لم يقم الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير أو إشترك فيه " ٠

* نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ ــ س ١٨ ــ ٢٣٦ ــ ١١٣٠
* نقض ١٩٧١/١١/٨ ــ س ٢٢ ــ ١٥٣ ــ ٦٣٦
* نقض ١٩٨٢/٢/٣ ــ س ٣٣ ــ ٢٦ ــ ١٣٣
* نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ ــ س ٢٧ ــ ١٨٠ ــ ٧٩٢

كما جاء بيان المحكمة لرابطة السببية بين نشاط الطاعن والجرائم التــى وقعــت مشوباً بالقصور كذلك وهذه الرابطة من أركان جريمة الإشتراك فى التزوير المُسندة إليــه ومؤداها أنه يتعين ثبوت توافر الرابطة بين المساهمة الجنائية عن طريق الإشــتراك فــى الجريمة بحيث يكون وقوعها حتمياً ومترتباً بطريق الإتفاق أو التحريض والمساعدة بحيث ماكانت لتقع لولاها . فإذا كانت الجريمة لا بُدْ واقعة بغض النظر عن تلك المساهمة فــلا إثم ولا عقاب ٠

وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها إن الإشتراك فى الجريمة لا يتحقــق إلاً إذا كان الإتفاق أو التحريض سابقاً على وقوعها أو كانت المساعدة سابقة او معاصرة لها وكان وقوع الجريمة ثمرة لهذا الإشتراك ٠

* نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ ــ س ٢٠ ــ ١١٢ ــ ٥٩١ ــ طعن ٢٢٣ / ٣٩ ق
* شرح العقوبات القسم الخاص للدكتور / نجيب حسنى ط ١٩٨٢ - ٤٣٤- ٤٨٣

سادساً : القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن سواء فى دفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة او المسطور على ظهر الحوافظ المقدمة منه والمؤيد بالمستندات المطروحة على بساط البحث أمام المحكمة بعناصر الدفاع الآتية :

١ ــ أن أصل الترخيص المودع بحى مصر الجديدة بملف الرخصة الخاص بالعقار ومحل التداعى صحيح ولم يلحقه تزوير ما وأن المهندس المختص بالبنك العقارى العربى لم يكن صادقاً عندما ذهب فى أقواله بأنه أطلع على أصل الترخيص وكان مثبتاً به أنه صادر عن خمسة عشر طابقاً ولم يلاحظ حدوث اى تزوير به وذهب فى دفاعه إلى ان الشركة الدولية للإنشاءات (هيديكو) والتى تمثلها المتهمة الأولى قدمت بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٧ طلباً إلى رئيس حى منطقة مصر الجديدة طلباً لتعديل الترخيص المذكور بحيث يسمح بزيادة الإرتفاع المصرح به سبعة ادوار أخرى ليصبح إجمالى عدد الأدوار خمسة عشر طابقاً نظراً لإرتفاع قيمة الأرض المقام عليها ولتعويض خسارة الشركة بالإضافة إلى التكاليف الباهظة التى تكبدتها فى إنشاء أساسات المشروع على أرض غير عادية ولأن التكلفة الإجمالية تجاوز ثلاثة ملايين جنيهاً خاصة وأن شركة المقاولين العرب إرتفعت أكثر من ثلاثين طابقاً بذات المنطقة بموجب الترخيص رقم ١٩٧٥/٢٠٦ بالمربع رقم ٨٠١ ــ وكذلك جمعية العاشر من رمضان ، ــ وخلص الدفاع من ذلك إلى أن أصل الترخيص كان سليماً ولم يلحقه تزوير ما وإلاً لما تقدمت الشركة بهذا الطلب حيث لا يتصور حدوث تزوير فى أصل الترخيص مع طلب تعديله ليصبح من سبعه عشر دوراً بدلاً من ثمانية أدوار ــ وهو القدر المصرح به والمرخص به ٠

ورداً على ذلك الكتاب فقد حرر حى مصر الجديدة (مدير عام منطقة الإسكان) رداً للشركة فى ١٩٨٠/١١/٢٧ يفيد انه يمكن الإرتفاع بالمبنى إلى ٢٨ متراً بعد إستطلاع رأى شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير وأن على صاحب الشأن التقدم بالرسومات الهندسية اللازمة وتقيمها للشركة المذكورة لإعتمادها ثم التقدم بها لمنطقة الإسكان بالحى للحصول على التعديل المقترح ٠

وقدم الدفاع تلك المستندات التى تقطع بأن أصل الترخيص لم يلحقه أى

عبث أو تغير للحقيقة وأن المتهمة الأولى لجأت إلى الطريق الصحيح لتعديله بما يتفق وإقتصاديات الشركة التى تمثلها ، ــ وقدم الدفاع كذلك ما يدل على سبق تحرير عدة محاضر ضد المتهمة لتجاوزها الإرتفاع المرخص به وقد حكم ضدها نهائياً بالغرامة المحددة فى القانون ١٩٧٦/١٠٦ وقامت بسدادها ٠

وبذلك لم تكن بها حاجة أو بغيرها للإشتراك فى التزوير لتغيير الحقيقة بذلك الترخيص بعد أن أقامت الشركة المالكة المبنى المخالف وسددت عنه الغرامة المنصوص عليها قانوناً ــ فإكتسب المبنى بذلك شرعية بقائه إذا لم يقضى بإزالة الأدوار المخالفة لأنها مطابقة للشروط والمواصفات المطلوبة ولم يكن فى بقائها ثمة خطورة على سلامة المبنى ٠

ومع هذه الشرعية فإنه يمكن التعامل مع كافة البنوك على المبنى المذكور بإعتباره مكوناً من خمسة عشر طابقاً وليس ثمانية أدوار فحسب ــ ويكون البيان المطروح على البنك العقارى العربى الخاص بالمبنى المذكور والحال كذلك مطابقاً للحقيقة وليس مزوراً فلا جريمة إذن ولا عقاب لأن هذا التغير هو جوهرى التزوير فى المحررات ومتى إنتفى فقدت تلك الجريمة ركنها الجوهرى واللازم للتجريم ٠

ومن المقرر فى هذا الصدد إنه إذا إنتفى الإسناد الكاذب فى المحرر فلا يصح القول بوقوع التزوير فإذا كان مضمون المحرر مطابقاً للحقيقة إنتفى التزوير بأركانه ٠

* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ ــ س ٢٠ ــ ٢٢٣ ــ ١١٣٣

ومع ثبوت صحة أصل الترخيص وعدم المساس بسلامة بياناته وصحتها فقد إنتفت مسئولية الفاعل الأصلى عن الجريمة المسندة إليه وهو ما ينعكس كذلك على شركائه حيث تدور مسئولية الشريك وجوداً وعدماً مع مسئولية الفاعل الأصلى ما دامت إنتفاء المسئولية عن الجريمة قائم أساساً على انه لا جريمة فى فعله إذ أن الإشتراك المؤثم لا يكون إلاً فى كل فعل يعد جريمة بوصف الجناية أو الجنحة ٠

ولهذا قضى بأن المساهمة فى الجريمة بطريق الإشتراك لا تتوافر إلاً إذا

ثبت خضوع نشاط الفاعل الأصلى لنص تجريمى وإكتسابه لـذلك الـصفة غيـر المشروعة وإمتدادها لنشاط الشريك ــ أما إذا ثبت أن الفاعل لا يدخل فـى نطـاق تجريم القانون فمعنى ذلك انه مشروع ــ فمن إشتراك فيه فقد أتى بـدوره نـشاطاً مشروعاً ٠

* نقض ١٩٥٩/٤/٢١ ــ س ١٠ ــ ١٠٠ ــ ٤٦٢ ــ طعن ٨٠٦ / ٢٨ ق

٢ ــ وذهب الدفاع كذلك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع إلـى ان مهنـدس البنـك المقرض لم يكن صادقاً فى إدعائه بانه أطلع على أصل الترخيص ووجده مطابقـاً لصورته متضمناً خمسة عشر طابقاً خلاف البدروم والأرضى ــ والصحيح أن مـا قدم لمهندس البنك المذكور هو صورة ضوئية من الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة فى الجنحة المستأنفة رقم ١٩٨٤/١٠٧٠ س وسط القاهرة والقاضى ببراءة المتهمة الأولى عن جريمة إقامتها بناء مكوناً من خمسة عشر طابقاً دون ترخيص ومخالف للمواصفات ٠

وأسست المحكمة قضاءها السالف الذكر على ان المبنى أقيم خلال الفتـرة التى لا يجوز الحكم فيها بعقوبة ما طبقا للقـانون ١٩٨١/١٣٥ المعـدل لأحكـام القانون ١٩٧٦/١٠٦ ٠

وقدم الدفاع صورة ذلك الحكم للمحكمة وكذلك صورة الإقـرار المـؤرخ ١٩٨٣/١/٢٣ الصادرمن المهندس محمد إبراهيم سـليمان المهنـدس الإستـشارى للمشروع موضوع الإتهام والذى أقر فيه بأنه مسئول مسئولية كاملـة عـن تنفيـذ المبنى المذكور طبقاً للشروط والمواصفات المرفقة بترخيصه ٠

ومما يؤكد إنتفاء التزوير وعدم خداع البنك المقرض ذلك الكتاب الذى قـدم الدفاع صورته بالجلسة والمؤرخ ١٩٨٤/٤/٢٩ والصادر من شركة ..... إلى ذلك البنك يؤكد فيه صحة البيانات التى حصل عليها عن عـدد طوابقـه بعـد أن قررت لجنة الإسكان الإستئنافيه حفظ المحضرين اللذين حررهما حى مصر الجديدة واللذين يتعلقان بإرتفاعات ذلك المبنى بعد أن قضت المحكمة ببراءة المتهمة الأولى من التهمة الموجهة إليها عن إقامتها ذلك البناء بدون ترخيص٠

وعلى أثر ذلك وبعد أن أقتنع البنك المقرض بسلامة موقف المتهمة الأولى

وافق على الإستمرار فى أقراضها بالمبلغ المتفق عليه مع جدولة الرصيد المتبقى وفقاً لما جاء بعقد الصلح المؤرخ ١٩٨٤/٥/٣١ المحرر بين الطرفين والمقدم صورته للمحكمة بالجلسة متضمناً تنازل البنك عن الدعاوى التى كان قد أقامها ضدها فى هذا الشأن ٠

٣ ــ كما قدم الدفاع عن الطاعن المستندات الدالة على أن محكمة القيم قضت بجلسة ١٩٨٧/٦/٦ بإنهاء الحراسة على امواله والمتهمة الأولى بعد سداد كافة الديون المستحقة للبنوك الدائنة ومن بينها بنكى قناة السويس والقاهرة فرع مصر الجديدة والذى نسب للطاعن والمتهمة الأولى التلاعب وتغيير الحقيقة فى خطاب الضمان رقم ١٢٦٧٤٦ ــ ظلماً وإفتئاتاً ــ وأقامت محكمة القيم قضاءها السالف الذكر إستناداً إلى زوال الأسباب التى دعت إلى فرض تلك الحراسة وبعد أن كشفت أوراق الدعوى عن سداد جميع الخاضعين بنسب صرف متوالية بلغت ١٠٠% مما يدعو إلى القضاء بإنهاء الحراسة ورفض طلب المصادرة ، ــ وهو ما يؤكد حسن نية الطاعن وإنعدام القصد الجنائى لديه وبالتالى عدم توافر إركان الجرائم المسندة إليه فى جانبه ٠

٤ ــ وتمسك الدفاع عن الطاعن كذلك بأنه لم يكن هناك أى سبب يدعو الطاعن إلى التزوير أو الإشتراك فيه وأنه كان حسن النية فى جميع تعاملاته عندما تعهد بتقديم أصل الترخيص وانه لا علاقة له بخطاب الضمان الذى لحقه التزوير والصادر من بنك قناة السويس أو التعزيز الصادر من بنك القاهرة والمرسل للبنك المذكور ، إذ لن تعود عليه آية مصلحة نتيجة هذه المساهمة المدعى بها ــ كما أن إتصاله بعقد القرض أو توقيعه عليه بالنيابة عن المتهمة الأولى لا يفيد حتماً أنه ضالع فى التزوير أو مساهم فيه خاصة أن حسن النية أمرمفترض وعلى سلطة الإتهام إقامة الدليل على ما تدعيه من توافر سوء قصده وإتجاه نيته إلى إرتكاب الجريمة والمساهمة فيها وقد أبطلت المحكمة الدستورية العليا كافة النصوص التشريعية التى نصت على إفتراض القصد الجنائى وأبطلت كذلك القرائن القانونية التى تدل على هذا الإفتراض لمجافاتها للأصل العام الذى طبع عليه الإنسان منذ ولادته وهو انه خلق مبرءاً من الإثم والدنس وفرضت على سلطة الإتهام إقامة الدليل على ثبوت

إرتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه بما فى ذلك القصد الجنائى ٠

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن القصد الجنائى لا يُفترض ، ــ كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية إفتراضه ، ــ فقالت محكمة النقض : ــ " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " (نقض ١٣/٤/١٩٧٠ ــ س ٢١ ــ ١٤٠ ــ ٥٨٦) ، ــ وقضت بأنه : ــ " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا . الإستناد إلى مجرد ضبط المخدر مع المتهم فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٥/١٠/١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ٢٣٦ ــ ١٠٥٨) ، ــ وقضت بأنه : ــ " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " . (نقض ١٥/١١/١٩٩٤ ــ الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق ــ الموسوعة الشاملة لأحكام النقض ــ الشربينى ــ ج ٥ ــ أحكام ١٩٩٤ ــ رقم القاعدة /٥٢ ــ ص ٤٤١) ، وقضت بأنه : ــ " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية ، ــ بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانوناً . القول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية مبناها إفتراض العلم وهو مالا يمكن إقراره قانونا ــ فيجب أن يكون ثبوت القصد الجنائى فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١/٢/١٩٩٣ ــ الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق ــ الموسوعة الشاملة لأحكام النقض ــ الشربينى ــ ج ٤ ــ قاعدة رقم /١٠ ــ ص ٤٥) ، ــ وقضت بأنه : ــ " الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يثبت توافره فعلياً لا إفتراضياً و أن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون ــ مبناها إفتراض العلم و هو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " ٠

* نقض ١٩٩١/٢/١٩ ــ س ٤٢ ــ ٥١ ــ ٣٧٩

* نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ ــ س ١٣ ــ ١٦٧ ــ ٦٧٧

* نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ ــ س ١٨ ــ ١٣٦ ــ ٦٩٩

بل وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القرائن القانونية التى إفترضت العلم فى النصوص التشريعية ذاتها ، ــ فقضت بعدم دستورية ما ورد بالمادة / ١٢١ من قانون الجمارك من " إفتراض علم " الحائز لبضائع أجنبية بتهريبها إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية ، وأن الأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقيناً فعلياً لا ظنياً أو إفتراضياً (المحكمة الدستورية العليا ــ جلسة ١٩٩٢/٢/٢ ، الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية عليا ــ منشور بالجريدة الرسمية ــ العدد /٨ ــ فى ١٩٩٢/٢/٢٠) - كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة / ١ من المادة / ٨٢ من القانون ١٩٧٧/٤٩ فى شأن تأجير وبيع الأماكن فيما تضمنته من إفتراض علم المؤجر بالعقد السابق الصادر للمكان من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم ، وأنه من ثمً لا يجوز للعقاب (عن كتابة أكثر من عقد) بمقتضى المادتين ٨٢ ، ٨٤ من قانون الإيجارات ١٩٧٧/٤٩ " إفتراض علم " المؤجر بالعقد السابق المحرر من غيره من خلال قرينة قانونية ينشئها المشرع إعتسافاً ، ــ وأنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً ، لا ظنياً ولا إفتراضيا " (المحكمة الدستورية العليا ــ جلسة ١٩٩٨/١/٣ ــ فى الدعوى رقم / ٢٩ لسنة ١٨ ق دستورية عليا) ٠

* حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٥/٥/٢٠ ــ القضية ١٦/٣١ق دستورية

* حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٥/١٢/٢ ــ القضية ١٧/٢٨ق دستورية

كما قضت كذلك بعدم دستورية النص الذى يلقى على الطاعن عبء إثبات براءته من التهمة المسندة إليه وأعفاء سلطة الإتهام من تقديم الدليل على ثبوت سوء نيته لأن إفتراض البراءة فى المتهم هو الأصل إلى أن يثبت إدانته عملاً بالمادة ٦٧ من الدستور ومن مقتضاها عدم جواز نقض القرينة بغير الأدلة الجازمة التى تخلص

إليها المحكمة وتكون منها عقيدتها ولازم ذلك ان تطرح تلك الأدلة عليها وأن تقول كلمتها فيها غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها ٠

* حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٢/٢/٢ فى القضية ١٢/١٣ق دستورية .

ورغم أهمية وجوهرية هذا الدفاع والمؤيد بالمستندات ودلالتها على نفى مسئولية الطاعن لإنعدام كافة إركان الجرائم المسندة إليه خاصة الركن المعنوى وهو القصد الجنائى ــ إلاّ أن المحكمة لم تفطن إليه كلية ولم ترصده فى حكمها المطعون عليه ضمن مدونات أسبابه بما يدل على أنها لم تلم به ولم تحط به علما ولم تدخله فى تقديرها عند وزنها لأدلة الدعوى وقبل تكوين عقيدتها فيها وهو ما يعد إخلالاً بحقوق الدفاع فضلاً عما شاب الحكم من قصور فى التسبيب يعيبه بما يستوجب نقضه ٠

ومن المقرر فى هذا الصدد انه إذا كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتحقيق دفاع الطاعن وتعقبه فى كافة مناحيه الموضوعية المختلفة والرد عليها بأسباب مستقلة ــ إلاً أن ذلك يفترض بداهة أن تكون المحكمة قد ألمت بذلك الدفاع واحاطت به وأن يكون مبيناً فى الحكم ذاته ما يفيد إطلاعها على ذلك الدفاع والمستندات المؤيدة له والتى يمكن أن يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى لو صحت وهو ما قصرت فيه المحكمة ولهذا كان حكمها معيباً متعين النقض ٠

* نقض ١٠/١٠/١٩٨٥ ــ س ٣٦ ــ ١٤٩ ــ ٨٤٠ طعن ٥٥/١٧٢٥ق

كما قضت محكمة النقض بأنه : ــ

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال ــ الا أنه يتعين عليها أن تورد فىحكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة ، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصرا " ٠

* نقض ١٠/ ١٠/١٩٨٥ ــ س ٣٦ ــ ١٤٩ ــ ٨٤٠

* نقض ٣/ ١٢/١٩٨١ ــ س ٣٢ ــ ١٨١ ــ س ٣٢ ــ ١٨١ ــ ١٠٣٣

* نقض ٢٥/ ٣ /١٩٨١ ــ س ٣٢ ــ ٤٧ ــ ٢٧٥
* نقض ٥/ ١١/١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ١٦٧ ــ ٧٨٩
* نقض ٢٩/ ٣ /١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ٨٢ ــ ٣٦٩
* نقض ٢٦/ ٣ /١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ٨١ ــ ٣٩٤
* نقض ٢٤/ ٤ /١٩٨٧ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢

وكان يتعين على المحكمة حتى يسلم قضاءها من هذا العوار أن تعنى بتحصيل مضمون دفاع الطاعن والمستندات التى قدمها تأييداً لذلك الدفاع وتحقق ما يلزم تحقيقه منها أو أن ترد عليه وعلى تلك المستندات أن لم تشأ الأخذ بها والتعويل عليها وهو ما أخطأته ولهذا كان حكمها معيباً واجباً نقضه كما سلف البيان ٠

* **<u>وقضت محكمة النقض وقالت إن</u>** :

" الدفاع المكتوب ــ مذكرات كانت أو حوافظ مستندات ــ هو تتمه للدفاع الشفوى ــ وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلاَ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع ٠

* نقض ١٩٨٤/٤/٣ ــ س ٣٥ ــ ٨٢ ــ ٣٧٨ ــ طعن ٢٧٥٠ لسنة ٥٣ ق
* نقض ١٩٧٨/٦/١١ ــ س ٢٩ ــ ١١٠ ــ ٥٧٩
* نقض ١٩٧٧/١/١٦ ــ س ٢٨ ــ ١٣ ــ ٦٣
* نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٤ ــ ١١٣
* نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ــ س ٢٤ ــ ٢٤٩ ــ ١٢٢٨
* نقض ١٩٦٩/١٢/٨ ــ س ٢٠ ــ ٢٨١ ــ ١٣٧
* نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ ــ س٢٤ ــ ٢٦٠ ــ ١٢٨٠ ــ طعن ٤٣/٧٥٣ ق
* نقض ١٩٩١/١/١٩ ــ س٤٢ ــ ٢٤ ــ ١٩١ ــ طعن ٥٩/٣١٣ ق

٥ ــ وأوضح الدفاع عن الطاعن فى دفاعه كذلك ان التزوير الذى حدث بأصل خطاب الضمان رقم ١٢٦٧٤٦ الصادر من بنك قناة السويس لبنك القاهرة فرع مصر الجديدة مفضوح بمعنى أنه يسهل كشفه بسهولة ولا يمكن ان ينخدع به أحد ــ لأن البنك الأول هو مصدر ذلك الخطاب ومن المنطقى ان يعلق إلتزامه بموجبه

obeikandl.com

على شرط وصول القيمة إليه وهى مبلغ ١٤٥٠٠٠٠ جم تودع لحساب المتهمة الأولى طرفه ــ ويستحيل أن يكون الشرط هو إيداع ذلك المبلغ فى حساب البنك المستفيد وهو بنك القاهرة ٠

فالشرط أصلاً وعقلاً ومنطقاً يتعين ان يكون لمصلحة البنك مصدر خطاب الضمان وليس البنك المصدر لصالحه ــ ولهذا تم إكتشاف التزوير على الفور ولا مصلحة للمتهمة الأولى أو الطاعن فى إرتكاب تزوير أو المشاركه فيه وهما يعلمان أنه مفضوح وان العاملين ببنك قناة السويس يمكنهم كشفه وفضحه بسهولة وللوهلة الأولى ــ وما يقطع بإنعدام صلة المتهمين المذكورين بذلك التزوير وأنه إرتكب من مجهول قصد الإيقاع بهما والإنتقام منهما وما أكثر هؤلاء الأعداء من المنافسين وغيرهم ٠

هذا إلى أن إنعدام الضرر فى هذه الحالة طالما أن تغيير الحقيقة فى المحرر يسهل كشفه للوهلة الأولى بحيث لا ينخدع به احد ــ ولما كان مناط العقاب على التزوير هو حدوث الضرر الناشئ عن تغير الحقيقة فإذا لم يكن على قدر من الإتقان بحيث ينخدع به أحد من العاملين بالبنوك وهم الذين يتعاملون بأوراق الضمان ومنها الخطاب السالف الذكر فإن ركن الضرر يكون متخلفاً ولا يكون فى الأمر ثمة جريمة بالنسبة للفاعل الأصلى وشركائه ومنهم الطاعن على حد ما جاء بوصف الإتهام ولما هو مقرر بأن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن ان ينخدع به أحد فلا عقاب لإنعدام الضرر ٠

* نقض ١٩٣٣/١١/١٣ ــ مج القواعد القانونية - عمر ــ ج ٣ - ١٥٤ - ٢٠٣

* نقض ١٩٣١/١١/٩ ــ مج القواعد القانونية ــ ج٢ ــ ٢٨٦ ــ ٣٥٣

وفى بيان ذلك قدم دفاع الطاعن مبحثا فى ورقتين ، ــ قال فيه أنه من القواعد العامة المتفق عليها فقها وقضاء ، ــ أنه إذا عرض للمحرر سبب يفقده قيمته القانونية ، ــ فإن العبث الذى يمتد إليه يستحيل أن ينشأ عنه ضرر ، ــ وأظهر تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا كان التزوير ظاهرا مفضوحا بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد ــ فإنه لا يتصور أن يقوم به ضرر ٠

(د . محمود نجيب حسنى ــ القسم الخاص ــ ط ١٩٨٦ ــ / ٣٦٢ ــ ٢٥٢/٢٥١)

ويقول الدكتور احمد فتحى سرور : ـ

" قد يقع التزوير فى محرر يتمتع بمظهره القانونى ، إلا أن تغيير الحقيقة فيه يبدو واضحا ، بحيث يدحض بذاته ما للمحرر من قوة فى الاثبات وقابلية لترتيب الآثار القانونية بما يحتويه من وقائع ، وهنا يفقد المحرر مظهره القانونى بسبب افتضاح التزوير ٠ وقد استقر قضاء محكمة النقض على عدم العقاب على التزوير المفضوح ، فقضت بأنه اذا اتهم شخص بتزوير فى عقد بيع باضافة عبارة اليه وكانت العبارة المزيدة ظاهر تزويرها المفضوح بحيث لايمكن أن تجوز على من أراد خداعهم بها ، فمثل هذا التزوير المفضوح لا عقاب عليه "٠ (القسم الخاص ــ ط ٣ ــ ١٩٨٥ ــ رقم / ٢٩٠ ــ ص ٤٥٤)

(نقض ١٩٣٣/١١/١٣ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٣ ــ ١٥٤ ــ ٢٠٣)

وقد قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" من المقرر أن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهرا لا يمكن أن يخدع به أحد فلا عقاب عليه ، لانعدام الضرر فى هذه الحالة " ٠

(نقض ١٩٣٣/١١/١٣ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج٣ ــ ١٥٤ ــ ٢٠٣)

وفى حكم آخر تقول محكمة النقض : ـ

" لا عقاب على شهود الزواج إذا قدموا للمأذون شهادة طبية مزورة صادرة من طبيب واحد تثبت على خلاف الحقيقة أن سن الزوجة تزيد على ست عشرة سنة فحرر العقد بناء عليها ، لأن تعليمات وزارة الحقانية الصادر بها المنشور نمرة ٤٥ سنة ١٩٢٨ إلى المحاكم الشرعية المبلغ للنائب العمومى أوجبت على المأذون أن لا يعتمد فى تقدير السن عند عدم وجود شهادة الميلاد إلا على شهادة من طبيبين موظفين ــ فاذا كان الشهود قدموا له شهادة من طبيب واحد ولو كان موظفا بالحكومة ٠ فما كان ينبغى له أن ينخدع بها ، بل إن قبوله إياها هو إخلال منه بواجب التحرى الذى فرضته عليه تلك التعليمات وهو وحده الملوم " ٠

(نقض ١٩٣١/٥/٢٨ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٢ ــ ٢٦٥ ــ ٣٢٩)

وفى حكم آخر تقول محكمة النقض : ـ

" قد استقر قضاء محكمة النقض على وجوب أن تكون الشهادة الطبية التى تقدم

للمأذون عند عقد الزواج صادرة من طبيبين موظفين بالحكومة حتى يصح لـــه أن يعتمد عليها فى تحريه لتقدير السن ، فإن كانت صادرة من طبيب واحـــد فإنهـــا لا تصلح لأن تكون سندا يعتمد عليه ، فإن قبلها المأذون واعتمد عليها فهـــو الملـــوم لتقصيره فيما يجـــب عليـــه ، ولا جنـــاح علـــى مـــن قـــدمها لـــه ولا مـــسئولية جنائية عليه " ٠

(نقض ١٩٣١/١١/٩ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٢ ــ ٢٨٦ ــ ٣٥٣)

* المستشار محمود ابراهيم اسماعيل ٠ شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشـــخاص وجـــرائم التزويـــر- ط ٣ - ١٩٥٠ - ٣٣٠ / ٣٣١ ٠

هذا وإذا كان معيار التعرف على التزوير هو معيار الشخص المعتاد (د . احمد فتحى سرور ــ المرجع السابق ــ ط ١٩٧٩ ــ رقـــم / ٧٨ ــ ص ٣٤٩) ، ــ فإن هذا المعيار يكون بالنسبة للمحررات المعدة خصيصا للتقـــديم الـــى الـــسلطات والجهات الادارية إنما يكون معيار الموظف المعتاد قياسا على معيار رجـــل الفـــن المعتاد ورجل المهنة المعتاد فى مجال المسئولية المهنية والمسئولية الطبية هو هـــو المستفاد من أحكام النقض آنفة البيان التى أخذت بمعيار " المأذون " و اعتبرته هو المالوم على قبوله أو الانخداع به .

وذهب الدفاع كذلك فى دفاعه أن قيمة خطاب الضمان المـــذكور كانـــت مودعـــه بالكامل لدى بنك قناة السويس مصدره ــ وبالتالى فلم يكن هناك ما يـــدعو أصـــلاً لوضع هذا الشرط كما ان حساب المتهمة الأولى ببنك القاهرة الصادر له الخطـــاب المشار إليه كان يغطى تلك القيمة وزيادة وبالتالى فلا مصلحة لهـــا فـــى إحـــداث التزوير على هذا النحو ولكن أحد العاملين بالبنك الأخير عمد إلى التلاعب فى نص الخطاب المذكور خوفاً ورعباً دون مبرر ولا شان للمتهمين بما إرتكبه من أفعـــال يسأل عنها من قام بها ولا تنسحب مسئوليته إلى المتهمة الأولـــى أوالطـــاعن إذ لا يحقق أى منهما ثمة مصلحة من جراء هذا التزوير فضلاً عن إنعدام الضرر منـــه كما سلف البيان ٠

لما كان قد تم تسليم خطاب الضمان السابق الإشارة إليه بين البنكين (قناة الـــسويس

والقاهرة) دون تدخل من العميل أو المتهم الثانى فلا محل إذن لمساءلتهما عن التزوير الذى حدث به ويكون الإتفاق المزعوم بينهما وأخر مجهول من موظفى البنك على وقوعه مجرد إفتراض لا سند له من الواقع خاصة وإنه لا توجد آية مصلحة يمكن تحقيقها لها أو لأيهما منه فضلاً عن ان كشفه فى الحال وبسهولة كان أمراً مؤكداً وليسمحتملاً فحسب ٠

وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع ولم تأخذ به إستناداً إلى أن خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير وعلى نحو ما ورد بالتقرير المرفق لم يقطعوا بحدوث التزوير بذلك المحرر إلاً بعد الفحص الفنى بالضوء المائل والنافذ والعدسات المكبرة والأشعة البنفسجية وتحت الحمراء وأن ذلك يدل على أن التزوير كان متقناً بحيث يكفى لخداع بعض الناس ٠

وهو ما لا يتفق مع ما جاء بالتقرير المذكور حيث ورد به ــ بالتقرير المذكور ــ أن التزوير أمكن كشفه بالعين المجردة ، كذلك ولم يرد به أنه يكفى لخداع آحاد الناس ، علماً بأن خطاب الضمان لا يتم تداوله إلاً بين البنوك ولموظفيها خبرة بنصوص تلك الخطابات وما جرى عليه العمل فى شأنها ٠

وليس من المألوف أو المعتاد أن يكون الشرط الذى يضيفه البنك مصدر خطاب الضمان متعلقاً بوصول القيمة إلى البنك المسحوب له ذلك الخطاب والعكس هو المألوف والذى جرى به العمل ويتفق وأصول التعامل وهو أن يكون الشرط لمصلحة البنك مصدر الخطاب وليس لبنك آخر ٠

ولم تفطن المحكمة فى ردها السالف البيان لما قصده الدفاع عن الطاعن من دفاعه ولا الأسس المنطقية التى أقيم عليها والمستمدة من الواقع والمألوف وما جرى عليه العمل بين البنوك وكان عليها ما دام الأمر خافياً على هذا النحو عنها ــ أن تجرى تحقيقاً فى هذا الصدد وتستجلى من خلاله عن جواز إشتراط إيداع قيمة خطاب الضمان بحساب العميل بالبنك المصدر لصالحه الخطاب المذكور أم أنه يتعين أن يكون الإيداع بالحساب بالبنك مصدر خطاب الضمان ٠

وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة القيام به ولو من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب صريح من المدافع عن الطاعن ــ لأن منازعته وعلى النحو السالف بيانه

تتضمن المطالبة بإجراءه إذ لا يفهم منها إلاً هذا المعنى ولا يستدل منها إلاً على ذلك المفهوم ٠

هذا إلى ما هو مقرر من ان تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم او المدافع عنه ٠

* نقض ١٩٨٦/١٠/٩ ــ س ٣٧ ــ ١٣٨ ــ ٧٢٨ ــ طعن ٥٦/٢٨٢٢ق

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً متعين النقض ٠

٦ ــ وتمسك الدفاع عن الطاعن كذلك بأنه لا شأن له بالتزوير المقول بأنه وقع بالمحررات سالفة الذكر والمنسوب إليه الإشتراك فى تزويرها وأنه لم يتصل بخطاب الضمان رقم ١٢٦٧٤٦ الصادر من بنك قناة السويس لبنك القاهرة فرع مصر الجديدة الذى حدث به التزوير المدعى به وأنه لا مصلحة له يمكن أن تتحقق من تزويره خاصة وان الشركة التى يعمل بها لم تكن فى حاجة إلى هذا التزوير إذ قامت بتسديد قيمته بالكامل وكان تحت يد البنك مصدر الخطاب ما يغطى قيمته وزيادة ــ وأضاف الدفاع أن العبرة فى ضمان دين البنك المقرض هى بحقيقة الواقع وقد ثبت من معاينة مهندس البنك العقارى العربى أن العقار الضامن لمبلغ القرض مكون من خمسة عشر طابقاً خلاف الأرضى والبدروم وجاء هذا الواقع مطابقاً للقدر المسموح به للإقراض بناء عليه ــ وعلى ذلك فلم يكن هناك إحتيال أو خداع وقع فيه البنك المذكور أو شروعاً فيه ــ خاصة بعد ان ثبت أن الأدوار المقامة بالزيادة لم يتقرر إزالتها ــ وإنما صدر الحكم ببراءة المتهمة الأولى عن جريمة إقامتها بدون ترخيص وأصبح الحكم الصادر بالبراءة نهائياً وعلى ذلك إنعدم الباعث والدافع على التزوير ٠

هذا إلى ان أصل المحرر لم يضبط حتى يمكن القطع بأنه مخالف للصورة ويضاف إلى ما تقدم أنه من السذاجة بمكان إحداث التزوير فى أصل الترخيص دون ان يشمل ما هو ثابت بملفه بالحى ــ وقد وجدت كافة البيانات فى ذلك الملف صحيحة ولم يلحقها تزوير ما بل وثبت أن الصورة الكربونية المعروضة سليمه لم يلحقها أى تغيير ٠، ــ وكان من المنطقى ــ لو حدث تزوير ــ أن يشمل التزوير كافة البيانات عن العقار المذكور الثابتة بملف الرخصة المودعة بالحى كذلك ــ

وهو امر لم يحدث بل وثبت كما أسلفنا أن أصل الصورة الكربونية للترخيص ــ وجدت سليمه لم يلحقها أى تزوير ٠ ــ ولهذا كان التزوير ــ المفترض ؟!! - بدوره مفضوحاً وظاهراً من السهولة بمكان كشفه فى أى وقت وبمعرفه أحاد الناس ٠

كما أن ضرراً ما لم يلحق بمصالح البنك المقرض لأن دينه مضمون بالعقار المذكور والذى تم رهنه على إعتبار أنه مكون من خمسة عشر طابقاً وهو بيان مطابق للحقيقة والواقع كا سلف البيان ٠

ومتى إنعدم الضرر على هذا النحو وكذلك ركن الإحتيال والخداع ومن ثم فإن الأمر لا ينطوى على جريمة فلا محل إذن لمساءلة الطاعن لعدم توافر أركان الجرائم المسندة إليه بإعتباره شريكاً فيها ــ وتمسك الدفاع كذلك بإنعدام القصد الجنائى لدى الطاعن وعدم توافر علمه بكافة وقائع التزوير التى إتهم بارتكابها مع المتهمة الأولى بالمشاركة مع آخر مجهول ، ــ وأضاف أن ظهوره فى بعض المراحل وتعهده بتقديم أصل ترخيص البناء ومساهمته فى الشركة التى تتولى المهمة الأولى رئاسة مجلس إدراتها وتمثليها فى عقد القرض المبرم مع البنك العقارى العربى المقرض ــ كل ذلك لا يدل على انه شارك فى جرائم التزوير المسندة أو انه إستعمل المحررات المزورة مع علمه بتزويرها ٠

ومن المقرر فى هذا الصدد أن مجرد مصاحبة المتهم للجانى أو وجوده على مسرح الحادث معه وقت وقوعه وفى غضونه لا يتوافر به ــ فى حد ذاته الدليل على تعمده المساهمة فى إرتكاب الجريمة ــ فإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيباً واجب النقض ٠

* نقض ١٩٧٧/١٠/٢٣ ــ س ٢٨ ــ ١٨٢ ــ ٨٨١ ــ طعن ٤٧/٥٨٨ق

٨ ــ وذهب دفاع الطاعن فى دفاعه كذلك إلى أن خطاب الضمان رقم ١٢٦٧٤٦ الصادر من بنك قناة السويس لصالح بنك القاهرة ــ فرع مصر الجديدة بمبلغ ١,٤٥٠ مليون جنيه كان بضمان وديعه مقدارها ثلاثة أرباع مليون دولار أمريكى وشيكات تحت التحصيل قيمتها تربو على ٧٥٠٠٠٠ جم محسوبه على أحد العملاء لصالح الشركة الدولية (المتهمة الأولى) ٠

وقد إختلف البنك مصدر الخطاب مع البنك الصادر لصالحه حول من له الأحقية فى التعامل على خطاب الضمان المذكور حتى يستفيد من العمولة ورغم أن الخطاب تداول بين البنكين على دفاتر التسليم والتسلم ومن ثم فلا يتصور إجراء أى تزوير به ٠

وقد حدث لبس فى تحديد البنك الذى له الأحقية فى التعامل على الخطاب نتيجة خطأ فى النسخ حول عبارة خصماً من طرفكم بدلاً من طرفنا ولا مصلحة لأحد سواء كان المتهمة الأولى أو الطاعن فى إحداث التزوير فى ذلك الخطاب لأن قيمته مغطاه بالكامل (١٠٠%) عند إصداره وأى تغيير فيه يعد غير جوهرى لأنه لم يلحق الخطاب ومضمونه بل لحق تحديد المتعامل عليه من البنكين المذكورين ٠

وقد تقاضى كل من بنك قناة السويس مصدر الخطاب وبنك القاهرة ــ فرع مصر الجديدة كافة حقوقهما عند إجراء التسوية التى تمت بينهما وتم إزدواج الصرف لقيمة الخطاب لدى بنك قناة السويس إذ تقاضى القيمة عند الإصدار ثم عاد وتقاضاها مرة اخرى ضمن التسوية ــ ثم تنازل البنكان عن البلاغات المقدمة منهما ضد المتهمين وما زالا يحتفظان بالضمانات العقارية التى قدمت لهما عند فتح التسهيلات ولم يتم شطبها بعد ٠

وخلص الدفاع من ذلك أن احداث التزوير فى خطاب الضمان السالف الذكر يعد أمراً مستحيلاً ومفضوحاً ومكشوفاً ــ هذا إلى انه لا يتضمن اى تغيير للحقيقة ــ كما لا يمكن أن ينسب إليه أو المتهمة الأولى الإشتراك فى تزويره مع فاعل مجهول لأنه لا مصلحة لأيهما فى تزويره ــ وهو ما يؤكد أن ما حدث كان أثناء النسخ والكتابة ٠

٩ ــ أما عن جريمة التزوير والإشتراك فيه والمقول بأنه واقع فى الرخصة رقم ١٩٧٩/٢٩ حى مصر الجديدة بزيادة الأدوار الثابته به من ثمانية أدوار إلى سبعة عشر دوراً فإن الإتهام قام على أساس الصورة وليس الأصل ــ والصورة لا حجية لها فى الإثبات ــ فإعتماد الصورة كدليل على ثبوت تهمة التزوير يجب ان يواكبه الإطلاع على الأصل ومطابقة الصورة عليه لبيان ما إذا كان هناك

تغيير للحقيقة من عدمه ، وان الطاعن لم يكن يعمل بالشركة الدولية إلاً في وظيفة مدير العلاقات العامة ولا يمكن أن يستخلص مساهمته فى التزوير ــ إن كان ــ لمجرد تعامله مع البنك العقارى العربى كممثل للمتهمة الأولى فى إتخاذ إجراءات القرض ــ وهو ما لا يكفى لتوافر علمه بالبيانات المخالفة للحقيقة وما لحق الرخصة من التزوير ــ ولا توجد ادنى علاقة بين إجراءات منح القرض وشبهة العلم بالتزوير ٠

وقد حصلت المتهمة الأولى على حكم بأحقيتها فى تعليه العقار المرخص به إلى سبعة عشر طابقاً بناء على حكم البراءة الصادر فى الجنحة رقم ١٩٨٤/١٠٧٠ س وسط القاهرة ــ وحجية هذا الحكم النهائى والبات تقيد الكافة وتمنع من إعادة تحريك الدعوى الجنائية عن تلك الواقعة عملاً بالمادة ٤٥٤ إجراءات جنائية ٠

ولهذا تنازل البنك المقرض عن كل ما آثاره من منازعات فى شان عدد طوابق المبنى المصرح بإقامتها وإستمر فى إجراءات منح القرض والذى سدد قبل فرض الحراسة من قبل جهاز المدعى العام الإشتراكى ــ على اموال المتهمة الأولى ٠

وأضاف الدفاع أن جميع المعاملات الخاصة بهذا القرض منذ بدايتها وجميع مستنداته وصرف مستحقاته قدمت إلى البنك المقرض عن طريق محامى الشركة المرحوم الأستاذ /فرغلى أحمد فرغلى وليس الطاعن الذى يشغل وظيفة مدير العلاقات العامة بالشركة الدولية المقترضة وليس له اى دخل فى تقديم مستندات هذا الموضوع ٠

ولم يكن البنك المقرض فى حاجة إلى مستندات من بينها ترخيص البناء لصرف أقساط القرض لأن الصرف كان يتم بناء على نسبة تتناسب مع ما تم إنجازه على الطبيعة من اعمال ــ وبعد زيارة مهندس البنك للمشروع وكتابة تقرير عن المنفذ فعلاً بغض النظر عن آية مستندات أخرى تقدمها الشركة المقترضة ــ ولهذا فإن الرخصة وما قد يلحق بها من تغيير يكون غير مجدى ولا يترتب عليه ضرر ما

... ولهذا تنازل البنك المقرض عن جميع بلاغاته وقضاياه ضد الشركة ٠

وأطرحت المحكمة دفاع الطاعن السالف الذكر بقولها " أن من سلطتها إستخلاص واقعة الإشتراك فى التزوير من ظروف الواقعة والملابسات المحيطة بها والقرائن التى تقوم لديه وأنه ليس ما يمنع أن يكون باعث الجانى على إرتكاب جريمة هو تحقيق مصلحة لغيره ولا يشترط ان يكون الباعث هو تحقيق منفعة أو مصلحة لغيره " ٠

وفات المحكمة أن تقديرها للوقائع المطروحة عليها وما تستخلصه منها مقيد بداهة بأن يكون سائغاً فى العقل ومقبولاً فى المنطق ــ لا يجافى طبائع الأمور ولا السير العادى لها والمألوف ، دون شطط أو تعسف ٠

وان الحكم يكون معيباً إذا كانت المحكمة قد إستنبطت من الوقائع المطروحة عليها ما لا يتفق عقلاً ومنطقاً مع المقدمات التى ساقتها وبسطتها فى مدونات حكمها كما هو الحال فى الحكم الطعين ، حيث لم تورد المحكمة من المقدمات ما يؤدى إلى ثبوت علم الطاعن بما حدث من تزوير فى كافة المحررات التى نسب إليه المشاركة فى تزويرها ولهذا كان حكمها معيباً لقصور تسبيبه وفساد إستدلاله واجباً نقضه كما سلف البيان ٠

* **<u>وقضت محكمة النقض بأنه</u>** :

" إذا دللت المحكمة على وقوع الإشتراك فى التزوير إستناداً إلى ثبوت الإختلاف بين بصمات الختم الموقع به على الأوراق المطعون عليها من بصمة ختم المجنى عليه ولم تتعرض لصحة نسبة الإشتراك فى التزوير للمتهم ــ فإن التدليل بهذا الإختلاف لا يؤدى وحده للحكم بإدانته ــ بل الواجب على المحكمة ان تتحرى ما إذا كانت تلك المغايرة بين البصمات سببها أن الطاعن هو الذى شارك فى إقتراف التزوير أم انه أجنبى عنه لا يدرى من امره شيئاً "

* نقض ١٩٣٤/١/٢٣ ــ مج القواعد القانونية ــ ج ٣ ــ ١٩١ ــ ٢٦٠

ومن جانب آخر فإن منازعة الطاعن فى توافر القصد الجنائى لديه وإنعدام علمه بالتزوير ــ إن كان ــ وعدم تداخله فى وقوعه تعد فى خصوص الدعوى المطروحة منازعة جدية يشهد لها الواقع ويساندها وكان على المحكمة ان تعرض

لها بالتمحيص والبحث وأن تقيم الدليل عليها على نحو سائغ ومقبول وهو ما قصرت فيه بما ينبئ عن انها لم تلم بعناصر دفاع الطاعن الإلمام الكافئ والشامل والذى يهيئ لها فرصة التعرف على وجه الحقيقة والفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة ــ وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه ٠

- نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ ــ س ٢٤ ــ ٥٦ ــ ٢٥٣ ــ طعن ٤٢/١٦٤٣ق

وعن طلب وقف التنفيذ

فانه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه ان يرتب له أضراراً لايمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن ٠

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن

والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً ٠

ثانياً : بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن عن جميع التهم المسندة إليه لسبق صدور قرار بألاّ وجه لإقامتها من سلطة التحقيق ، واحتياطيا بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ٠

رجائى عطية / المحامى